الدليل الفقهي الميسر للصيارفة

مسائل متناثرة في بيع النقود والشيكات

تأليف

د.مشهور فواز محاجنه



أستاذ الفقه وأصوله في كلية الدعوة والعلوم الإسلامية أم الفحم وكلية غرناطة

ومدير مكتب الدراسات العليا في الجامعة الأمريكية المفتوحة – فرع غرناطة –الجليل.

وعضو الإتحاد العالمي لعلماء المسلمين

1430هـ 2009م

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله وبعد:

فقد انتشرت في الآونة الأخيرة ظاهرة التعامل بالشيكات وصرافتها بين عموم النّاس ، حتى أصبحت تجارة قائمة ذات صور مختلفة ومتلونة ومتنوعة ، بحيث تستدعي البحث الطويل المعمّق في سبيل معرفة حكمها الشرعي ، نظراً لدقتها وخفائها في كثير من الأحيان والأحوال.

ومن هنا رأيت أنّه من الواجب المحتّم تجاه إخواننا من الصيارفة ، حرصاً على طهارة أموالهم وتصفيتها من الشوائب والشبهات، أن أقوم برصد صور المعاملات السائدة في تعاملهم اليومي ، ومن ثمّ عرضها على الكتاب والسنة وأقوال الفقهاء، وجمعها في طيات هذا البحث ليكون دليلاً للصيارفة في معاملاتهم اليومية ، لما روي عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "لا يبيع في سوقنا إلاّ من يفقه وإلاّ أكل الربا شاء أم أبى" رواه الترمذي (انظر صحيح الترمذي 151/1).

قال الشيخ أحمد شاكر معلقا على هذا الأثر : "نعم، حتى يعرف ما يأخذ وما يدع وحتى يعرف الحلال والحرام ، ولا يفسد على النّاس بيعهم وشرائهم بالأباطيل والأكاذيب، حتى لا يدخل الربا عليهم من أبواب قد لا يعرفها المشتري.."

وقال ابن عابدين رحمه الله تعالى في الحاشية: (42/1): "من فرائض الإسلام ما يحتاج إليه العبد في إقامة دينه وإخلاص عمله لله تعالى ومعاشرة عباده، وفرض على كل مكلّف ومكلفة...تعلم علم الوضوء والغسل والصلاة والصوم والزكاة لمن له نصاب والحج لمن وجب عليه والبيوع على التجار ليحترزوا عن الشبهات والمكروهات في سائر المعاملات..".

لذا مما يُسجل لسلفنا الصالح من التجار الأبرار أنّ أحدهم كان إذا سافر لتجارته يصطحب معه فقيها ليرشده ، فقد ذكر ابن نجيم رحمه الله تعالى: ".... وكان التجار إذا سافروا استصحبوا معهم فقيهاً يرجعون إليه وعن أئمة خوارزم أنّه لابدّ للتاجر من فقيه صديق".

ولكن ممّا لا يخفى على القارئ الكريم أنّ صور هذه المعاملات في الغالب إن لم تكن كلها لا وجود لها بعينها في كتب تراثنا الفقهي القديم، لأنّها مستجدة ومستحدثة،

لذا لن تسعفنا الكتب القديمة في إعطاء حكم مباشر لهذه المستجدات الفقهية، إلاّ أنّ المبادئ والقواعد التي قعدها الفقهاء في أحكام المعاملات استنباطاً من الكتاب الكريم والسنة المطهرة ، تغطي هذه المستجدات وتضبطها وتحكمها وفق المقاصد الشرعية العامة في تجارة واستبدال النقود.

ولقد استفدت كثيراً من قرارات المجامع الفقهية ، وفتاوى العلماء المعاصرين الذين تنالوا هذه المسائل بصورة فتاوى عرضية واستأنست بها في سبيل التوصل إلى الحكم الشرعي الصائب في المسألة بإذن الله تعالى.

وحرصت كل الحرص أن أوثق المعلومات التي أنقلها وأوعزها إلى مصادرها الأصلية، مستعرضاً الأدلة ووجوه الإستدلال بلغة عصرية ميسرة ، كما وتجنبت ذكر الخلافات الفقهية في المسائل التي يكتنفها الإختلاف ، تبسيطاً وتسهيلا على القاريء، لأنّ هذا كتاب للعوام وليس بحثا مقدما لمجلة محكمة أو مؤتمر علميّ.

كما وإنّ نهجي الذي أجتهد أن أسير عليه في الفقه عموما والمعاملات على وجه التخصيص هو اختيار القول الأيسر حيث وجد الإختلاف تيسيراً وتوسعة على النّاس ما استطعت إلى ذلك سبيلا ، وذلك لأن الأصل في المعاملات الإباحة ، مع الإلتزام بضوابط التيسير والرخص.

وأخيراً : أنصح أخواني الصيارفة بأن يضعوا شرع الله نصب أعينهم في تجارتهم ، ولا يغرنّهم كثير مال بطريق غير مشروع، فالبركة في الكسب الحلال ، ولتكن أخي التاجر على يقين بأنّ الرزق مقسوم ، ولن تموت نفس حتى تستكمل رزقها، ومن ترك شيئا لله عوضه الله خيراً منه.

المؤلف

الفهرس

المبحث الأول: حكم الربا وأقسامه وأضراره وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الربا.

المطلب الثاني: أقسام الربا.

المطلب الثالث: حكم الربا.

المطلب الرابع:أضرار الربا الاقتصاديّة والاجتماعيّة

المطلب الأول: تعريف الربا وماهيته

قبل البدء في بيان حكم الربا، فإنّه من المناسب أن نذكر تعريف الربا في اللغة والاصطلاح الشرعيّ.

أولاً: "الربا في اللغة":

الربا لغة الزيادة، يُقال "أربى فلان على فلان" إذا زاد عليه، ومنه" ربا الشيء" إذا زاد على ما كان عليه، ومنه "الربوة" المكان المرتفع، ومنه: "أربى فلان ماله" حين صيّره زائداً.

وفي ذلك يقول ابن منظور : "ربا الشيءُ يربو رُبُوّاً : زاد ونما، أربيته: نميته، وفي التنزيل العزيز : "ويُربي الصدقات" ومنه أُخِذ الربا الحرام، الأصل فيه الزيادة، من: ربا المال، إذا زاد وارتفع، ومنه ربا السويقُ ونحوه رُبُوّاً صُبّ عليه الماء فانتفخ، وقوله عزّ وجل في صفة الأرض: "اهتزت وربت"، قيل: معناه عظُمت وانتفخت، وقوله عزّ وجل: "فأخذهم أخذةً رابية"، أي: أخذهم أخذةً تزيد على الأخذات"(1).

ويقول الزمخشري أيضاً : "ربا المال يربو ": زاد، وأرباه الله تعالى ، و"يربي الصدقات"، و"أربيت الحنطة": أراعت، و"أربى فلان على فلان في السّباب " و "أربى عليه" زاد، وهذا يربي على ذاك، و "ربا الجرح": ورم، و "زبد رابٍ": منتفخ(2).

وقد وردت مشتقات هذه الكلمة في القرآن الكريم والسنة المطهرة، ففي القرآن الكريم:

1 - قوله تعالى: "وَيُرْبِي الصّدَقَاتِ"(3)، أي يضاعف أجرها، ويربُّها وينمّيها له(4).

2 - ومنه قوله تعالى: "كَمَثَلِ جَنَّةٍ بِرَبْوَةٍ أَصَابَهَا وَابِلٌ فَآتَتْ أُكُلَهَا ضِعْفَيْنِ"(5).

وربوة تعني: موضع مرتفع(6).

(1) أنظر: لسان العرب المحيط، للعلامة ابن منظور، مادة (ربا)، ج1/ص1116، دار لسان العرب، بيروت، بدون سنة الطبع.

(2) أساس البلاغة، "مادة ربا"، ص 153، الطبعة الأولى، بمطبعة أولاد أوررفاند، 1372هـ.

(3) سورة البقرة : آية: 276.

(4) تفسير الطبري، ج6/ ص15، المطبوع بتحقيق محمود محمد شاكر وأحمد شاكر، دار المعارف بمصر.

(5) سورة البقرة، آية: 265.

(6) تفسير البيضاوي، ص38، مكتبة الجمهورية المصرية، بدون سنة طبع.

3 - ومنه قوله تعالى: "فَسَالَتْ أَوْدِيَةٌ بِقَدَرِهَا فَاحْتَمَلَ السَّيْلُ زَبَداً رَابِياً"(1).

ومعنى رابياً: عاليا(2).

4 - ومنه قوله تعالى: "وَتَرَى الأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَا أَنزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ"(3).

ومعنى "ربت": انتفخت(4). وأمّا مشتقات كلمة"الربا"في السنة المطهرة: فمنها:

5 - قوله صلّى الله عليه وسلّم: "ما تصدق أحد بصدقةٍ من طيّب- ولا يقبل الله إلاّ الطيّب- إلا أخذها الرحمان بيمينه، وإن كانت تمرة، فتربو في كفّ الرحمان حتى تكون أعظم من الجبل"(5).

6 - ومنها ما ورد في رواية ابن عباس رضي الله عنهما عن قصة هجرةِ إسماعيل عليه السلام وأمّه إلى مكة المكرمة : "وكان البيت مرتفعاً من الأرض كالرابية تأتيه السيول، فتأخذ عن يمينه وشماله"(6).

7– ومنها ما ورد في قصة أضياف أبي بكر رضي الله عنه ، حيث قال عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما : "وأيم الله، ما كنّا نأخذ من لقمة إلا ربا من أسفلها أكثر منها"(7).

و "ربا"، أي: زاد.

(1) سورة الرعد، آية: 17.

(2) تفسير البيضاوي، ص276.

(3) سورة الحجّ، آية: 5.

(4) تفسير البيضاوي، ص361.

(5) رواه مسلم، كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها، حديث (1014).

(6) رواه البخاري، كتاب الأنبياء، حديث (3364).

(7) رواه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب السمر مع الضيف والأهل، حديث (602).

ثانياً: الربا في الاصطلاح الشرعيّ

الربا عند الفقهاء له ثلاثة معانٍ اصطلاحيّة ، أحدها أصليّ والآخران تابعان ، فأمّا المعنى الأصليّ، فهو ربا القرض، وقد يُسمّى ربا النسيئة، وهو الزيادة في القرض بحسب مبلغه ومدته، وهو ما يعرف اليوم بالفائدة على القرض، إذ تحدّد بنسبةٍ مئوية، سنوية أو نصف سنوية أو غير ذلك ، بحيث يتأثر مبلغ الفائدة بمقدار هذه النسبة ، فيزيد كلما زادت، كما يتأثر مبلغ الفائدة بالزمن، فتزيد بزيادته، هذا هو المعنى الأصليّ للربا، المعروف عند النّاس جميعاً حتى يومنا هذا(1).

وهذا الربا يُسمّى عند العلماء بربا الجاهلية لأنّ تعاملهم بالربا لم يكن إلا به ، وفي ذلك يقول أبو بكر بن الجصاص : "الربا الذي كانت العرب تعرفه وتفعله إنمّا كان قرض الدراهم والدنانير إلى أجل ، بزيادةٍ على مقدار ما استقرض ، على ما يتراضون به"(2).

ويقول الفخر الرازي: "أما ربا النسيئة فهو الذي كان مشهوراً متعارفاً في الجاهلية، وذلك أنهم كانوا يدفعون المال على أن يأخذوا كل شهر قدراً معيناً ويكون رأس المال باقياً ، ثمّ إذا حلّ الدين طالبوا المدين برأس المال ، فإن تعذّر عليه الأداء زادوا في الحقّ والأجل، فهذا هو الربا الذي كانوا في الجاهلية يتعاملون به"(3).

ويُسمّى هذا النوع من الربا أيضاً عند العلماء بالربا الجلي، وربا القرآن، لأنّ تحريمه ثبت بالقرآن الكريم.

حيث جاء في إعلام الموقعين : "الربا نوعان : جلي وخفي ، فأمّا الجلي فربا النسيئة وهو الذي كانوا يفعلونه في الجاهلية"(4). وإنّ انتشار ربا القروض لم يكن في الجاهلية فحسب ، بل هو النوع المنتشر الآن ، والمستعمل في البنوك والمصارف، وهو السبب الرئيسيّ لكثير من المشاكل الاقتصاديّة العالميّة اليوم.

(1) أنظر: الجامع في أصول الربا، د.رفيق المصري، دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية، 1422هـ/ 2001م .

(2) أنظر: أحكام القرآن، للجصاص، ج1/ص65، دار الفكر، بيروت، بدون سنة الطبع.

(3) أنظر: التفسير الكبير، ج2/ص351، دار الكتب العلمية، طهران، الطبعة الثانية.

(4) أنظر: اعلام الموقعين، ج2/ ص135 .

يقول الشيخ محمد أبو زهرة عن هذا النوع من الربا: "إنّ ذلك النوع هو أشدّ أنواع الربا تحريماً، وهو الجاري في التعامل بين الجماعات التي قام نظامها الاقتصادي على أساس ربويّ"(1).

أمّا المعنيان الآخران فيختصان بربا البيوع، وهما ربا النّساء وربا الفضل: ويُسمّى بعض العلماء هذا الربا بالربا الخفي أو بربا السنة، حيث ثبت تحريمه بالسنة المطهرة.

أولاً ربا النساء: ولقد عرّف العلماء ربا النساء، بأنّه: "بيع نقد بنقد أو طعام بطعام مؤجلاً مطلقاً".

شرح التعريف:

قولنا: بيع نقد بنقد: أُخرج به به بيع النقد بغيره من الطعام أو العروض فلا يُسمّى ربا نساء.

قولنا: بيع طعام بطعام: أُخرج به بيع الطعام بنقد أو بعروض: فلا يسمّى ربا نساء(2).

وإنما ربا النساء يكون في بيع الثمنيات بعضها ببعض إلى أجل وبيع الطعام بالطعام إلى أجل.

ثانياً ربا الفضل: وأما ربا الفضل فهو:"بيع نقد أو طعام بِجنسِه متفاضلاً حالاً.

شرح التعريف:

قولنا: (بيع نقد أو طعام): أُخرج بذلك ما ليس بنقد ولا طعام كالعروض من الثياب ونحوها.

وقولنا (بجنسه): أخرج به بيع النقد والطعام بغير جنسه فلا يُسمّى ربا فضل.

وقولنا: (متفاضلاً): أخرج بيع النقد والطعام بجنسه متماثلاً، فلا يسمى ربا فضل.

وقولنا: (حالاً): أخرج به بيع النقد والطعام بجنسه مؤجلاً، فإنّه لا يسمّى ربا فضل إنمّا هو ربا نساء ولو كانا متماثلين(3).

وسيتضح ذلك لدى حديثنا حول أقسام الربا.

(1) أنظر: بحوث في الربا، ص34.

(2) أنظر: موقف الشريعة الإسلامية من البنوك، أد. رمضان حافظ عبد الرحمان، ص8، دار السلام، الطبعة الأولى، 1425هـ/2005م .

(3) أنظر: موقف الشريعة الاسلاميّة من البنوك، أد. السيوطي، ص7-8.

المطلب الثاني: حكم الربا

إنّ الربا أساسه ظلمٌ واستغلال لحاجة المحتاج ، فضلاً عن أنه يوسّع الفجوة بين طبقات الناس وينشئ الحقد والأنانية في القلوب، وهو بالوقت نفسه سبب للاضطراب الاقتصادي وانتشار البطالة وغلاء الأسعار وخفض الإنتاج.

لذا كان من حكمة الله تعالى ورحمته بعباده أنّه حرّم الربا وجعله من أكبر الكبائر وأنزل في شأنه قرآناً يُتلى إلى يوم الدين، ولعن آكله وموكله وكاتبه وشاهديه.

يقول ابن القيم رحمه الله تعالى: "فمن رحمة أرحم الراحمين وحكمته وإحسانه إلى خلقه أن حرّم الربا ، ولعن آكله وموكله وكاتبه وشاهديه وآذن من لم يدعه بحربه وحرب رسوله ، ولم يجيء مثل هذا الوعيد في كبيرة غيره ولهذا كان من اكبر الكبائر"(1) .

ولم يقف الأمر إلى هذا الحد، بل منع الإسلام تقديم أي مساعدة للتعامل الربوي: فقد روى الإمام مسلم عن جابر رضي الله عنه، قال: "لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه، وقال: هم سواء"(2). فلم تقتصر اللعنة على آكل الربا وموكله فحسب، بل شملت كاتبه وشاهديه وهذا يدل على شمول التحريم على كتابة التعامل الربوي والشهادة عليه إلى جانب تحريم أكل الربا ومواكلته.

وفي هذا يقول النووي رحمه الله تعالى في شرحه على صحيح مسلم : "وهذا تصريح بتحريم كتابة المبايعة بين المترابين والشهادة عليها، والله أعلم"(3).

(1) أنظر: اعلام الموقعين(ج2/ص135)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، 1397هـ .

(2) رواه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب لعن آكل الربا وموكله، حديث (1598).

(3) شرح النووي على صحيح مسلم، ج11/ ص26.

أدلة تحريم الربا من القرآن الكريم:

وردت آيات عديدة تبيّن حرمة الربا بياناً صريحاً وأنّه سبب في حلو ل العقوبات الدنيوية والآخروية على الجماعات والأفراد، ومن هذه الآيات:

1 - قوله تعالى: "وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا"(1).

فهذا نصٌّ صحيحٌ صريح في حرمة الربا لا يحتمل التأويل.

2 - قوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا"(2).

وجه الاستدلال من هذه الآية:

أن الله تعالى بيّن في هذه الآية أنّ من مقتضيات الإيمان ترك الربا ، حيث قال الله تعالى: "وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين".

يقول الحرالي: "فبيّن أنّ الربا والإيمان لا يجتمعان"(3) .

3 - قوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ الرِّبَا أَضْعَافاً مُّضَاعَفَةً وَاتَّقُواْ اللّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ وَاتَّقُواْ النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ"(4).

(1) سورة البقرة، آية: 275.

(2) سورة البقوة، آية: 278.

(3) أنظر: تفسير القاسمي، ج3/ص373، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، 1398هـ .

(4) سورة آل عمران، آية: 130-131.

وجه الاستدلال:

أنّ الله تعالى قد توعد المؤمنين بالنار التي أُعدّت للكافرين إن لم يتركوا الربا.

وقد روي عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه كان يقول: "هذه أخوف آية في القرآن، حيث أوعد الله المؤمنين بالنّار المعدّة للكافرين إن لم يتّقوه"(1). بل لقد آذن الله تعالى بحربٍ من لم يتركه ، فقال جلّ ثناؤه: "فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ اللّهِ وَرَسُولِهِ"(2).

يقول القرطبي في تفسر هذه الآية: "دلت هذه الآية على أنّ أكل الربا والعمل به من الكبائر"(3).

كما أنّ أسلوب الوعيد الذي هدّد الله تعالى به المتعاملين بالربا لم يُستخدم لأي جريمة أخرى ، ونظراً لذلك قال إمام دار الهجرة- الإمام مالك رحمه الله تعالى : "لم أر أشرّ من الربا "فقد روى القرطبي عن أبي بُكير قال : جاء رجل إلى مالك بن أنس، فقال: يا أبا عبد الله: إني رأيت رجلاً سكران يتعاقر يريد أن يأخذ القمر، فقلت: امرأتي طالق إن كان يدخل جوف ابن آدم أشرّ من الخمر.

فقال: ارجع حتى أنظر في مسألتك ، فأتاه من الغد ، فقال له: امرأتك طالق، إني تصفحت كتاب الله وسنة نبيه فلم أر شيئاً أشرّ من الربا، لأنّ الله آذن فيه بالحرب"(4).

4 - قوله تعالى: "يَمْحَقُ اللّهُ الْرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ"(5).

وجه الاستدلال: انّ الله تعالى قد قرر في هذه الآية أنّ عاقبة الربا إلى قلة وأنّه يمحق الربا وهذا آثار الحرب التي أعلنها الله على أكلة الربا والمجتمع الذي يأكله"(6).

وأخبر الله تعالى بالمصير المؤلم الذي ينتظر أكلة الربا فقال : "الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لاَ يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ"(7).

وتهدد الذين يعودون إلى أكلِهِ بعد تحريمه بالخلود في النّار ، فقال: "فَمَن جَاءهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَىَ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَـئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ"(8).

(1) عمدة القاري، ج11/ ص200، الكشاف، ج1/ص463.

(2) سورة البقرة، آية: 279.

(3) تفسير القرطبي، ج3/ ص294.

(4) المرجع السابق، ج3/ ص364.

(5) سورة البقرة، آية: 276.

(6) أنظر: الربا وأثره على المجتمع الإنساني، د.عمر سليمان الأشقر، دار النفائس، الطبعة الثالثة، 1410هـ/ 1990م.

(7) سورة البقرة، آية: 275 ؟

ثانياً أدلة تحريم الربا من السنة:

حيث قد ورد تحريم الربا في السنة الصحيحة إلى جانب ما سبق ذكره من الآيات، ومن هذه الأحاديث:

1 - ما رواه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبيّ صلّى الله عليه وسلّم ، قال: "اجتنبوا السبع الموبقات"، قالوا: يا رسول الله: وما هنّ؟، قال: "الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرّم الله إلا بالحقّ وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولّي يوم الزحف وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات"(1).

وجه الاستدلال: أنّ النبي صلّى الله عليه وسلّم قد عدّ الربا أحد الذنوب السبعة الكبيرة التي تهلك صاحبها في الدنيا والآخرة.

2 - قوله صلّى الله عليه وسلّم: "درهمُ ربا يأكله الرجل وهو يعلم أشدّ من ستة وثلاثين زنية"(2).

وقد قال الشوكاني رحمه الله تعالى تعليقاً على هذا الحديث: "يدل على أنّ معصية الربا أشدّ المعاصي، لأنّ المعصية التي تعدل معصية الزنا التي هي غاية الفظاظة والشناعة ، بمقدار العدد المذكور ، بل أشدّ منها ، لا شك أنّها تجاوزت الحدّ في القبح"(3).

وقد ورد عن بعض السلف أيضاً ما يدلّ على كون الربا من أكبر الكبائر.

(1) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الوصايا، باب قول الله عزّ وجلّ: "إنّ الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنّما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً"، حديث رقم (2766).

(2) رواه أحمد في مسنده، أنظر: الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبواب الربا، باب ما جاء في التشديد فيه، ج15/ص69 .

وقال الحافظ الهيثمي عن الحديث: "رجاله رجال الصحيح"، أنظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، ج4/ ص117، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، 1402هـ .

وقال الشيخ الألباني عن الحديث: "واسناده صحيح"، أنظر: حاشية مشكاة المصابيح، ج2/ ص859 .

(3) أنظر: نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، ج5/ ص297، نشر: رئاسة إدارات البحوث العلميّة والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1402هـ .

فقد روى الإمام أحمد عن حنظلة الراهب عن كعب ، قال: "لأن أزني ثلاثاً وثلاثين أحبُّ إليّ من أكل درهم ربا ، يعلم الله أني أكلتهحين أكلته ربا"(1).

كما أنّ السنة النبوية قد أوضحت أنّ ضرر الربا لا يقتصر على من يعمل به فحسب ، بل يصيب المجتمع الذي يظهر فيه، بحيث يستحق ذلك المجتمع عقاب الله تعالى ، فقد روى الإمام أبو يعلى عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبيّ صلّى الله عليه وسلّم أنّه قال: "ما ظهر في قوم الزنا والربا إلا أحلّوا بأنفسهم عقاب الله"(2).

وقال الحرالي رحمه الله تعالى : "أكثر بلايا هذه الأمة- حتى أصابها ما أصاب بني إسرائيل من البأس الشنيع والانتقام بالسنين- إنما هو من عمل الربا"(3).

وقد بينت السنة النبوية أنّ آكل الربا يوقف في نهر من دم ويُرمى الحجر في فيه ، حيث روى الإمام البخاري في صحيحه عن سمُرة بن جندب رضي الله عنه، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلّم: "رأيت الليلة رجلين أتياني فأخرجاني إلى أرض مقدسة فانطلقا حتى أتينا على نهر من دم ، فيه رجل قائم ، وعلى وسطِ النهر رجل بين يديه حجارة ، فأقبل الرجل الذي في النهر ، فإذا أراد الرجل أن يخرج رمى رجلٌ بحجر في فيه فردّه حيث كان ، فجعل كلما جاء ليخرج رمى في فيه بحجر فيرجع كما كان فقلت: ما هذا؟ ، فقال: "الذي رأيته في النهر آكل الربا".

ومن العقوبات التي ستقع على المرابين في الآخرة أنّه ستصير بطونهم كالبيوت، تُرى الحيات من خارجها.

فقد روى الإمام ابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "أتيت ليلة أسري بي على قومٍ بطونهم كالبيوت فيها الحيات تُرى من خارج بيوتهم، فقلتُ: "من هؤلاء يا جبريل؟ قال: هؤلاء أكلة الربا"(4).

لذا وبناءً على ما سبق من النصوص الصحيحة الصريحة من الكتاب والسنة ، فإنّ الأمة قد أجمعت وأطبقت على حرمة الربا واعتباره من أكبر الكبائر.

قال النووي رحمه الله تعالى : " أجمع المسلمون على تحريم الربا وأنّه من الكبائر ، وقيل أنّه كان محرماً في جميع الشرائع،وممن حكاه الماورديّ"(5).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "المراباة حرام بالكتاب والسنة والإجماع"(6).

(1) أنظر: الفتح الرباني، ج15/ ص 70 .

(2) قال الهيثمي في مجمع الزوائد (ج4/ص118): رواه أبو يعلى وقال: اسناده جيد).

(3) أنظر: فيض القدير شرح الجامع الصّغير، ج5/ ص494 .

(4) رواه ابن ماجه في سننه، كتاب التجارات، باب التغليظ في الربا، (ج2/ ص763)، مطبعة عيسى البابي وشركاه، بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، بدون سنة الطبع)، ورواه أحمد في مسنده(ج2/ص353،363)، وضعفه ابن حجر الهيثمي في مجمع الزوائد (ج4/ص117).

(5) أنظر: المجموع شرح المهذب، _ ج9/ ص391) .

(6). (مجموع الفتاوى، لابن تيمية، _ ج 29/ ص418)

المطلب الثالث: "أقسام الربا "

بيّنت في المبحث الأول من خلال تعريفي للربا ، أنّ الربا يُقسم إلى قسمين : ربا القروض ويُسمّى بربا النسيئة وبربا الجاهلية أو بربا القرآن وبالربا الجلي.

وهنالك قسم آخر من أقسام الربا وهو ربا البيوع وهو يُقسم إلى نوعين : ربا الفضل وربا النساء، وهو يُسمّى بالربا الخفي أو بربا السنة لثبوته في السنة النبويّة المطهرة.

حيث روى الإمام مسلم في صحيحه عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : "قال رسول الله صلى الله عليه وسلّم : الذهب بالذهب، والفضة بالفضة والبُرّ بالبُرّ والشعير بالشعير والتمرُ بالتمرِ والملح بالملح مثلاً بمثل ، سواءً بسواءٍ يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد"(1).

والملاحظ أنّ الأشياء المنصوص عليها في الأحاديث إمّا أثمان كالذهب والفضة وإمّا مطعومات للآدميين كالبر والشعير والتمر والملح... وبناءً على ذلك فالعلة المعتبرة في كون المال ربوياً هي الثمينة أو الطعم، فكأنّ الشارع يقول: ما كان ثمناً أو مطعوماً فلا يباع بجنسه إلاّ بشروط.

وذلك لأنّ الأصناف المذكور ة في الحديث إمّا أن تكون ثمناً كالذهب والفضة وإمّا أن تكون طعماً كالبر والشعير والتمر والملح.

والنّاس لا يمكنهم الاستغناء عن هذين السببين في حياتهما ، فبالأثمان تحيا الأموال وبالطعام تحيا النفوس والتلاعب في هذين الصنفين يُعرّض حياة المجتمع للخطر، ويعرض مصالح الناس للاستغلال.

(1) رواه مسلم كتاب البيوع حديث 1587

ونظراً لأنّ العلة في اختيار هذه الأصناف هي حماية مصالح الناس ، فإنّ هذه الغاية لا تتحقق إلاّ من خلال تحريم الربا في جميع الأصناف التي تشترك مع هذه الأشياء المحرمة في سبب اختيار الرسول صلّى الله عليه وسلّم لها ، وهي الثمنية والإطعام، لذا فإنّ كل ما كان ثمناً أو طعماً فإنّه يجري فيه التحريم، فكما يجري الربا في تلك الأموال الستة التي ذكرت في الحديث فإنّه يجري أيضاً في غيرها، وذلك لأنّ الحكم فيها معلّل كما ذكرنا ، فيُقاس عليهما كل مال توجد فيه العلة المعتبرة في تحقق وصف الربا وهي الثمنية أو الطعم.

وتفريعاً على ما سبق نقرر ما يلي:

1 - كل ما يجري التعامل به اليوم من الأثمان كالدولار والدينار والشاقل واليورو وغيرها من العملات الرائجة ، تلحق بالذهب والفضة فتعتبر مالاً ربوياً ويشترط في التعامل بها ما يشترط في التعامل بالذهب والفضة.

2 - كل مطعوم يطعمه الآدميون غالباً فهو مال ربوي يجري فيه الربا سواءً أكان من الأقوات كالأرز والذرة أم من الفواكه كالزبيب والتين والتفاح والمشمش وغيرها قياساً على الأقوات وسائر المطعومات التي وردت في الحديث السابق.

3 - كل ما ليس بثمن أو مطعوم للآدميين من الأشياء فليس بمال ربوي ، فلا يجري فيه الربا ، وذلك كسائر المعادن غير الذهب والفضة والأقمشة وغيرها(1).

(1) أنظر: الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، ج3/ ص58-59 .

أمثلة تطبيقيّة على ربا البيوع (الفضل/ النّساء):

إنّ الأموال الربويّة التي سبق وذكرناها، وهي كل ما كان ثمناً للأشياء أو كل ما كان مطعوماً لآدمي، إذا بيع بعضها ببعض فإنّه يشترط لصحة بيعها شروطاً معينة، نلخصها بما يلي:

1 -إذا بيع مال ربوي بجنسه- كحنطة بحنطة، وسكر بسكر وتفاح بتفاح وذهب بذهب، ودولار بدولار ودينار بدينار وتمر بتمر... فإنه يشترط لصحة هذا البيع ما يلي:

أ - المماثلة في البدلين: فلا يجوز بيع 5 كيلو تمر بـ3 كيلو تمر مثلاً ولو كان المبيع الأول رديئاً والآخر أجود منه.

ولا يجوز بيع 100 غرام ذهباً ب 80 غرام ذهب مثلاً ولو كانت المائة غرام الأولى قديمة أو عيارها أقل جودة من 80 غرام الأخرى. وممّا يؤكد ذلك ما رواه مسلم في صحيحه، حديث (2188) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: جاء بلال إلى النبي صلّى الله عليه وسلّم بتمر بُرنيّ ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : "من أين هذا؟"، قال بلال رضي الله عنه: كان عندنا تمر رديء ، فبعتُ منه صاعين بصاع لنطعم النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : "أوّه أوّه، عين الربا عين الربا لا تفعل".

ولا يجوز بيع 100دينار بـ 90 ديناراً ولو كان سُلّم البدلان في كل من البيوع السابقة في مجلس العقد.

وهذا الربا يسمى بربا الفضل، وقد سبق وأن عرفناه بأنّه "بيع نقد أو طعام بجنسه متفاضلاً حالاً".

وهذا النوع من الربا منتشر هذه الأيام عند صيارفة الشيكات حيث يُقدّم حامل شيك قيمته 5000 دينار مثلاً لأحد الصيارفة ومن ثمّ يصرفه له بجنسِهِ (أي بنفس العملة) مقابل نسبة معينة يتفقان على تحديدها. وهذه العملية محرمة بالاتفاق لأنّ فيها ربا فضل، وقد بيّنت السنة النبوية حرمة ذلك ، من خلال قوله صلّى الله عليه وسلّم فيما رواه عنه عباده بن الصامت في الحديث السابق: "مثلاً بمثل سواءً بسواء".

ب – الحلول والتقابض: وذلك بأن يقبض كل من المتعاقدين البدل من الآخر قبل أن يتفرقا بأبدانهما من مجلس العقد.

فلا يجوز بيع 2 كيلو تمر بـ 2 كيلو أخرى على أن يتم التسليم بعد ساعة أو يوم ولو تماثلا وتساويا في الوزن والمقدار، ولا يجوز بيع 100 غرام ذهب (مثلاً) بـ 100 غرام أخرى على أن يتم تسليم أحد البدلين أو كليهما بعد مجلس العقد ولو تساويا في الوزن والمقدار.

وهذا يسمّى بربا النّساء ، وقد سبق وأن عرفناه بأنّه "بيع نقد بنقد أو طعام بطعام مؤجلاً مطلقاً "وهذا بيع محرم باطل قد ثبتت حرمته بالسنة المطهرة أيضاً من خلال ما رواه عبادة بن الصامت في الحديث السابق"... يداً بيد".

وغالب تعامل النّاس لدى بيع الأموال الربوية المتحدة الجنس يكون متضمناً لنوعيّ الربا

(الفضل والنساء) أو الفضل لوحده، لأنّه لا يتصور أن يبيع شخص 2 كيلو تمر بـ2 كيلو تمر أخرى مؤجلاً أو مائة دولار بمائة دولار أخرى مؤجلة ولكن لو حصل ذلك فهذا بيع محرم باطل لأنّ فيه ربا نساء.

مثال تطبيقي على معاملة

ربوية تشمل (ربا الفضل والنساء معاً):

ما هو متعارف عليه اليوم في البنوك من تنظيف للشيكات أو ما يُسمّى بتنقيص الشيكات ، حيث يذهب التاجر ومعه شيكات مؤجلة بقيمة 100.000 دينار مثلاً ومن ثمّ يبيعها للبنك بأقل من قيمتها نقداً، بحيث يتقاضى البنك قيمتها كاملة عند حلول أجلها (أي أجل الشيكات) من محررها.

فهذه العملية تحوي على ربا فضل لأنّ الشيك (وهو من الثمنيات) بيع بأقل من قيمته وتحوي أيضاً على ربا نساء لأنّه مؤجل، واختلّ بذلك شرط التقابض.

ومن صور ذلك أيضاً ما يفعله بعض ا لصيارفة من صرافة شيك مؤجل قيمته مثلاً (5000) دولار بـ (4500 دولار) نقداً فإنّ هذه العملية محرمة باطلة تتضمن الربا بنوعيه: النساء والفضل.

2 – إذا بيع مال ربوي بمال ربوي آخر من غير جنسه ولكن العلة فيهما واحدة ، فيشترط لصحته الحلول والتقابض في مجلس العقد: ولا يشترط التماثل بين البدلين في هذه الحالة.

فلو باع شخص لآخر مثلاً 100 كيلو تمر بـ 300 كيلو تفاح فإنّ ذلك جائز بشرط التسليم في مجلس العقد.

ولو باع شخص لآخر مثلاً 100 غرام ذهب بـ 250 غرام فضة لجاز أيضاً شريطة أن يتم التسليم في مجلس العقد.

والملاحظ عليه في الأمثلة السابقة أن التمر والتفاح جنسين مختلفين ولكن علتهما واحدة وهي الطعم ، وكذلك الذهب والفضة من جنسين مختلفين ولكن علتهما واحدة وهي الثمنية ، وفي هذه الحالة لا يشترط إلاّ شرط الحلول والتقابض كما سبق، فإن اختلّ اعتبر البيع باطلاً بسبب ربا النساء.

ومن الجدير بالذكر أنّ ربا الفضل لا يكون إطلاقاً في مثل هذا البيع ، وذلك لأنّ التماثل ليس مشروطاً كما هو في الأمثلة السابقة.

وبناءً عليه فما يفعله بعض الصيارفة من صرافة الشيك بغير العملة المحرر بها مقابل نسبة معينة جائز شرعاً شريطة أن يكون الشيك نقدياً ورصيده مضموناً ويتم تسليم قيمته من العملة الأخرى في مجلس العقد قبل التفرق بالأبدان.

وصورة ذلك أن يقوم شخص ببيع شيك نقدي قيمة (5000 دولار) بـ 1000 دينار مثلاً لأحد الصيارفة، فإنّ هذه العملية تجوز شرعاً بالشروط السابقة(1)، فإن اختلّ أحدها حرمت بسبب ربا النساء.

وهذا ما يفهم من قوله صلى الله عليه وسلّم في الحديث السابق : "فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد".

3 - عند اختلاف العلّة : وذلك بأن يكون أحد العوضين من الثمنيات والآخر من المطعومات ، كبيع تمر بذهب أو تفاح بدولار أو قمح بدينار، ففي مثل هذه البيوع لا يشترط تقابض ولا تماثل كما سبق.

فيجوز بيع طن تمر مثلاً بـِ 100،000 دينار مؤجلاً أو على شكل أقساط ويجوز بيع 2 طن تفاح بـ 10،000 دولار على أن يُسلّم أحد العوضين أو كليهما في تاريخ يحدده المتعاقدان .ودليل هذا: ما رواه الشيخان في صحيحيهما عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله عنهما: أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم استعمل رجلاً على خيبر فجاء بتمر جنيب فقال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم : "أكل تمر خيبر هكذا؟" فقال: لا والله يا رسول الله ، إنّا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين ، والصاعين بالثلاثة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تفعل، بع الجمع بالدراهم ثمّ ابتع بالدراهم جنيبا"(2).

فقد دلّ هذا الحديث على جواز البيع مطلقاً حين يكون أحد البدلين من الأثمان والبدل الثاني من غيرها سواء أكان مطعوماً أم غير مطعوم.

(1) وهي أن يكون الشيك نقدياً ومضموناً وأن يتم تسليم البدل (الدولار) في مجلس العقد، ولا بأس بالربح في هذه الحالة لاختلاف الجنس.

(2) رواه البخاري، كتاب الوكالة، باب الوكالة في الصرف والميزان ، حديث (2180)، ومسلم، كتاب المساقاة، باب بيع الطعام ، حديث (1593).

المطلب الرابع: أضرار الربا الاقتصاديّة والاجتماعيّة

الربا مضرّ للبشريّة ومدمّر للمجتمعات الإنسانية، بإفساد أخلاق أهلها وقتل الصفات الفاضلة فيهم وإحياء الصفات الذميمة، بحيث تصبح المجتمعات الإنسانية مرتعاً للكراهية والحقد والبغضاء وميداناً للتنافس المذموم الذي تغتال فيه القيم وتعربد فيه الشهوات.

ومن أجل ذلك لما كان للربا تأثير سيء على المجتمع على الصعيد الاجتماعي والصعيد الاقتصادي على حد سواء، فإنّ الله تعالى برحمته وحكمته حرّم الربا تحريماً قاطعاً جازماً واعتبره جريمة موجبة للعقوبة الدنيوية والأخروية.

أولاً: "المضار الاقتصادية للربا":

يقول اللورد بويد آدر : "إنّ الفائدة سبب أصيل من أسباب الاضطراب الاقتصادي الراهن ، سواء أخذ هذا شكل أزمات دورية أم أخذ شكل التفاوت الظالم في توزيع الدخول الأهلية أم أخذ شكل عقبات في سبيل السير في التوظيف الكامل"(1).

فالربا كما قرر الاقتصاديون آفة من الآفات إذا أصابت الاقتصاد فإنها تنتشر فيه انتشار السرطان في جسم الإنسان ، فهو سبب في تعطيل الطاقات البشريّة المنتجة ، ذلك أن الربا يوقع العمال في مشكلات اقتصادية صعبة ، فالذين تصيبهم المصائب في البلاد الرأسمالية لا يجدون إلا المرابي الذي يقرضهم المال بفوائد عالية تعتصر ثمرة أتعابهم، فإذا أحاطت هذه المشكلات بالعمال أثرت في إنتاجهم.

هذا من جانب ومن جانب آخر إنّ الربا يسبّب الركود الاقتصادي والبطالة وهذا يعطل الطاقات العاملة في المجتمعات الإنسانية.

وكما يعطّل الربا جزءاً من الطاقات البشريّة الفاعلة كذلك يعطّل الأموا ل عن الدوران والعمل والمال للمجتمع يعد بمثابة الدم الذي يجري في عروق الإنسان ، وبمثابة الماء الذي يسيل إلى البساتين والحقول ، فتوقف المال عن الدوران يصيب المجتمعات البشرية بأضرار فادحة.

ذلك أنّ المرابي لا يدفع ماله إلى المشروعات النافعة والأعمال الاقتصادية إلا بمقدار يضمن عودة المال وافراً كثيراً، وهو يحبسُهُ إذا ما أحس بالخطر أو طمع في نيل نسبة أعلى من الفائدة في المستقبل، وعندما يقل المال في أيدي النّاس يقع الناس في بلاء كبير.

ثم إن مقترضي المال بالربا لا يسهمون في الأعمال المختلفة إلا إذا ضمنوا نسبة من الربح أعلى من الربا المفروض على الدّين(2).

(1) أنظر: التدابير الواقية من الربا، د. فضل الهي، الطبعة الأولى، 1406هـ/ 1986م .

(2) الربا وأثره على المجتمع الإنساني، د. عمر سليمان الأشقر، ص122-127.

وهذا يعود بالآثار السلبية على الاقتصاد، من ذلك:

1 - التضخم: ويقصد به: "وجود اتجاه صعودي في الأثمان بسبب وجود طلب زائد أو فائض بالنسبة إلى إمكانية التوسع في العروض"(1).

والتضخم له أسباب طبيعية وأسباب غير طبيعية ، والربا من الأسباب غير الطبيعيّة له ، ذلك أنّ المرابي بما يفرضه من فائدة مرتفعة يجبر أصحاب السلع والخدمات على رفع أثمان هذه السلع والخدمات.

وهذا يلحق الضرر بالناس كافة وعلى وجه الخصوص أصحاب الدخول النقدية الثابتة كالموظفين والعمال.

كما أنّه إذا ارتفعت أثمان الأشياء ارتفاعاً عالياً فإنّ الناس سيكفون عن الإقبال على السلع والخدمات المرتفعة الأثمان إمّا لعدم قدرتهم على دفع أثمانها أو لأنها ترهق ميزانيتهم، ممّا يؤدي إلى كساد البضائع في المخازن والمتاجر، وعند ذلك تقلل المصانع من الانتاج وقد تتوقف عنه ، وفي هذه الحالة قد تستغني المصانع عن جزء من عمالها وموظفيها لتزداد نسبة البطالة في المجتمع(2).

(1) المرجع السابق، ص 127.

(2) الربا وأثره على المجتمع الإنساني، ص 128- 129

وقد بيّن كينز أحد علماء الاقتصاد الارتباط الوثيق بين البطالة والتعامل الربوي، فقال: "من مصلحتنا أن نخفض سعر الربا إلى درجة نتمكن من تشغيل الناس جميعاً(1).

يتبين ممّا سبق أنّ م ا يشكو منه العالم اليوم من غلاء الأسعار والبطالة سببه يرجع إلى حدّ كبير إلى النظام الربوي السائد اليوم، وذلك لأنّ صاحب المال إذا استثمر ماله في صناعة أو زراعة أو شراء سلعة ، لن يرضى أن يبيع سلعته أو الشيء الذي أنتجه إلا بربح أكثر من نسبة الربا ، بدعوى أنّه بذل الجهد واستعدّ لتحمل الخسارة فلا بدّ أن تكون نسبة الربح أكثر من نسبة الربا، وكلما زادت نسبة الربا غلت الأسعار أكثر منها بكثير، هذا إذا كان المنتج أو التاجر صاحب المال، وأما إذا كان المنتج أو التاجر ممّن يقترض بالربا ، فرفعه أسعار منتجاته وسلعته أمر بديهي ، حيث سيضيف إلى نفقاته ما يدفعه ربا.

وقد أكد بعض علماء الغرب تأثير الربا على رفع الأسعار، فقال مارتن برون فينبرينز: "لعلّه يلزم أن تكون نسبة الربح من 15%-20% لترغيب الناس في مخاطرة الاستثمار عندما يكون سعر الفائدة الخالص 5% أو 6%، وتحدث تلك النسبة من الربح تفاوتاً في توزيع الدخل الفردي وعند انخفاض السعر الخالص للربا إلى 2 أو 3% تحت تأثير نظام المصارف أو الوسائل المالية الأخرى سيكون ممكناً للمبادلة الاجتماعية أو السلطات المباشرة خفض نسبة الربح إلى 5% أو 10 %"(2).

ولا يقف الأمر عند غلاء الأسعار بل يحدث اضطراب في حياة الناس حيثما لا يتمكنون من شراء حاجاتهم الأساسية بسبب غلاء الأسعار.

كما أنّ الربا يتسبّب في انتشار البطالة وذلك لأنّ أصحاب الأموال يفضلون إقراض أموالهم بالربا على استثمارها في إقامة مشروعات صناعيّة أو زراعيّة أو تجاريّة وهذا بالتالي يقلل من فرص ال عمل، فتنتشر البطالة في المجتمعات التي يسود فيها التعامل الربوي.

(1) التدابير الواقية من الربا في الإسلام، د.فضل الهي، ص87.

(2) أنظر: التدابير الواقية من الربا، ص85 .

"المضآر الإجتماعية للربا"

يقوم التعامل الربوي على أساس استغلال حاجة الآخرين، فالمرابي يستعبده المال، فيتجاوز الحدود ويعتدي على الحرمات ويدوس القيم في سبيل تحقيق هدفه.

فهو يقرض المحتاج بالربا ثم بعد ذلك لا يهمّه أن يربح المقترض في تجارته أم يخسر أم هل يجد لديه الاستطاعة لدفع الدين والربا أو لا يجد، فالذي يهمه أن ينال أكبر قدر ممكن من المال.

وفي ذلك يقول فضيلة أد. عمر سليمان الأشقر: "إنّ الربا ينبت في النفس الإنسانية الجشع، كما ينبت الحرص والبخل وهما مرضان ما اعتورا نفساً إلا أفسدا صاحبها ، ومع الجشع والبخل تجد الجبن والكسل ، فالمرابي جبان يكره الإقدام ، ولذلك يقول المرابون والذين ينظّرون لهم: إنّ الانتظار هو صنعة المرابي ، فهو يعطي ماله لمن يستثمره ثم يجلس ينتظر إنتاجه لينال حظاً معلوماً بدل انتظاره ، وهو كسول متبلد لا يقوم بعمل منتج نافع ، بل تراه يريد من الآخرين أن يعملوا ثم هو يحصل على ثمرة جهودهم ، ولعل الآية القرآنية تشير إلى هذا المع نى:"وَمَا آتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلا يَرْبُو عِندَ اللَّهِ"(1).

فالآية تشير إلى أن المرابي يعطي ماله للآخرين كي ينمو من خلالها . ويرى بعض الأطباء أنّ الاضطراب الاقتصادي الذي يولّد الجشع الذي لا تتوافر أسبابه الممكنة- يسبّب كثيراً من الأمراض التي تصيب القلب فيكون من مظاهرها ضغط الدم المستمر أو الذبحة الصدرية أو الجلطة الدمويّة أو النزيف في المخ أو الموت المفاجئ ، ولقد قرر عميد الطب الباطني في مصر الدكتور عبد العزيز إسماعيل في كتابه (الإسلام والطب الحديث) "إنّ الربا هو السبب هو كثرة في أمراض القلب"(2).

ولقد وصف القرآن الحال الذي يكون عليها المرابي بحال "الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ"

(1) سورة الروم، آية: 39.

(2) الربا وأثره على المجتمع الإنساني، ص 106-109.

والتخبط في اللغة كما يقول النووي رحمه الله تعالى الضرب على غير استواء، يقال: خبط البعير إذا ضرب بأخفافه. ويقال للرجل الذي يتصرف تصرفاً رديئاً ولا يهتدي فيه هو يخبط خبط عشواء ، وهي الناقة الضعيفة البصر (1). ويرى ابن عطية المفسر أن الآية تصف حالة المرابي الدائمة الاضطراب بسبب الجشع والحرص اللذين يحركانه باستمرار إلى طلب الدنيا، فيقول: "وأمّا ألفاظ الآية فكانت تحتمل تشبيه حال القائم بحرص وجشع إلى تجارة الدنيا بقيام المجنون ، لأنّ الرغبة والطمع يستفزانه حتى تضطرب أعضاؤه، وهذا كما تقول لمسرع في مشيه يخلط في هيئة حركاته، إمّا من فزع أو غيره، قد جنّ(2).

وإضافة إل ذلك فإنّ النظام الربوي يوسّع الفجوة بين طبقات النّاس ويؤدي إلى اختلال التوازن بينهم ، وذلك لأنّ المقترض غالباً ما يكون من أصحاب الوسائل القليلة، والمقرضُ غالباً ما يكون من أصحاب الغنى، فيزداد الغني غنى والمحتاج فقراً.

وقد أكدّ على هذه الحقيقة بعض علماء الاقتصاد الغربيين، حيث يقول د.شاخت- وكان مديراً لبنك الرايخ الألماني:

"إنّ جميع المال في الأرض سائر إلى عدد قليل من المرابين ، ذلك لأنّ الدائن المرابي يربح دائماً في كل عملية بينما المدين معرض للربح والخسارة ومن ثمّ فإنّ المال كله في النهاية- لا بدّ بالحساب الرياضي أن يصير إلى الذي يربح دائماً"(3).

وقد اعترف بهذه الحقيقة أحد رجال الاقتصاد الكبار في العالم الغربي وهو الاقتصادي الشهير (شارل رست)، حيث قال: "إنني وقد قاربت سن التقاعد أريد أن أوصي الجيل الأصغر مني سناً في هذه القضية: لقد

أصبحنا الآن بعد هذه الجهود الطويلة في بلبلة مستمرة فكلنا يشقى بسبب توزيع الثروة والدخل ، سواء منها ما كان جزئياً، مثل قضية الفائدة والربا أم ما كان مثل تفاوت الطبقات، تعبنا في هذا ولم نصل إلى شيء"(4).

وإذا أصبح المال دولة بين الأغنياء ، فإنّه يشقى بذلك أغنياء المجتمع وفقراؤه، ذلك أنّ الربا يؤدي إلى العداوة والبغضاء والمشاحنات والخصومات، إذ هو ينزع عاطفة التراحم من القلوب ويضيِّع المروءة ويذهب المعروف بين الناس ويحلّ القسوة محل الرحمة، حتى إن الفقير ليموت جوعاً ولا يجود عليه ليسد رمقه ، ومن جراء هذا منيت البلاد ذات الحضا رة التي تعاملت بالربا بمشاكل اجتماعية، فكثيراً ما تألب العمال وغيرهم على أصحاب الأموال وأضربوا عن العمل بين الفينة والأخرى والمرة بعد المرة.

(1) المجموع، للنووي، ج9/ ص391.

(2) تفسير القرطبي، ج3/ ص354.

(3) أنظر(تدابير الولقيه من الربا، د. فضل الهي، ص 29-39)

(4) انظر: (الربا وأثره على المجتمع الانساني، ص 117)

مسائل متناثرة

في

عقود الصرافة

المعاصرة

فهرس مسائل

23. أقرض صرّاف آخر 10.000ش وعند حلول الأجل، قام الصرّاف بتحويل المبلغ إلى دولار، ومن ثمّ حوّل الدولار الى شاقل، فما حكم ذلك شرعا ؟	47
24. أقرض صرّاف آخر 10.000ش، أي بما يساوي في حينه 2500$، واشترط على المقترض أنّه إذا نزل الدولار، يبقى للصرّاف 2500$، وإذا صعد الدولار فالصرّ اف له سعر الدولار الجديد، أي إذا أصبحت 10.000ش تساوي 2550$، فالصرّاف يأخذ 2550$، فما حكم ذلك شرعا ؟	47
25. أقرض صرّاف آخر 10.000$ (دولار)، وكانت في حينه (يوم الاقتراض) تساوي 42.000ش، وعند السداد نزل قيمة الدولار بحيث أصبح سعر 10.000 $ يساوي 33.000ش مثلا، فطالب المقرض المقترض بالسداد حسب سعر الدولار يوم الإقتراض أي ما يساوي 42.000ش، فما حكم ذلك شرعا؟	47
26. يأتي شخص ويودع عند صرّاف 10.000ش بصورة شيكات مؤجلة، وقبل حلول أجل الشيكات يأتي صاحب الشيكات ويأخذ قرضا من الصرّاف قيمته 3000$، ووقت المحاسبة وذلك عند حلول أجل الشيكات يقوم الصرّاف بتحويل الشيكات المصروفة إلى دولار ثمّ يطرح الدولار الذي له في ذمة صاحب الشيكات، وذلك كما يلي: قيمة الشيكات = 10.000ش = 2500$(فرضا) مقدار القرض = 3000$. 3000$ - 2500$ = 500$ أي يبقى للصرّاف 500$، فما حكم ذلك شرعا؟	48
27. يأتي شخص لصرّاف ما ويقترض منه 10.000$، ويعطيه المقترض (الزبون) مقابلها شيك مؤجل (نفترض قيمته 50.000ش)، وحين حلول موعد الشيك، يقوم الصرّاف بإدخاله على الحساب ثمّ بعد التأكد من رصيده، يقوم الصراف بتحويل قيمة الشيك إلى دولار بحسب سعر الدولار بالشاقل يوم صرافة الشيك، ثمّ يطر ح الدين الذي له في ذمة المقترض (صاحب الشيكات)، وذلك كما يلي: قيمة الشيكات بالدولار يوم حلول أجلها (يوم صرافتها) =9000$(فرضا) المبلغ المقترض = 10.000$ 9000-10000=1000$، فيدفع المقترض للصرّاف المقرض 1000$، فما حكم ذلك شرعا ؟	49
28. يأتي شخص إلى محل الصيارفة، ويعطيه شيكات مؤجلة بتواريخ مختلفة، وعند حلول أجل جميع الشيكات، يقوم الصرّاف بإدخال الشيكات على حساب العمل، وبعد التأكد من رصيدها، يشتريها الصرّاف بالدولار، بحسب قيمته يوم حلول أجل الشيكات، ثمّ بعد ذلك يبيعه الدولارات مرة أخرى بالشاقل دون أن يسلّمه الدولار بيده بشكل فعلي بيده، ثم يسلّمه الشواقل تسليما حقيقيا (حسيا)، وفي حالة رجوع شيك يأخذ التاجر عليه 20ش وذلك لأنّ البنك يأخذ منه 14 ش على الشيك الراجع، وستة الشواقل المتبقية مقابل جهده الذي بذله في سبيل إدخال الشيكات على حساب عمله.	50
29. يأتي شخص إلى أحد الصيارفة ويعطيه شيك مؤجل بقيمة 100.000ش مثلا، ويعطيه التاجر قيمته كله على الفور أو جزءا منه، مقابل نسبة 1% مثلا من الشيك وذلك مقابل جهده في إدخال الشيك على حساب عمله، وفي هذه الحالة يأخذ الصرّاف النسبة المتفق عليها سواء أكان للشيك رصيد في البنك أم رجع الشيك ، وفي حالة رجوع الشيك يأخذ الصرّاف من الزبون 14 ش على كل شيك يرجع، وذلك لأنّ البنك يأخذ ذلك من الصرّاف 14 ش على كل شيك يرجع، فما حكم هذه العملية شرعا ؟	52

30. يأتي شخص إلى أحد الصيارفة ويعطيه شيكا مؤجلا قيمته مثلا (100.000ش)، وفي هذه الحالة لا يعطيه الصرّاف قيم ته من ماله الخاص كما في السؤال السابق، وإنّما يقوم الصرّاف بإدخال الشيك إلى حساب العمل، بهدف تحويل قيمة الشيك من حساب الجهة المحررة للشيك إلى حساب الصرّاف، وفي هذه الحالة يأخذ الصرّاف نسبته المتفق عليها سواء أكان للشيك رصيد أم لم يكن للشيك رصيد، فما حكم ذلك شرعا ؟	52
31. يأتي شخص إلى محل الصيارفة، ويعطي الزبون الصرّاف شيكا مؤجلا قيمته 10.000ش مثلا، فيعطيه الصرّاف نفس المبلغ بالشاقل دون زيادة ولا نقصان، ولكن في هذه الحالة حامل الشيك يعطي الصرّاف من نفسه مبلغا من المال دون أن يشترطه عليه، مع الأخذ بعين الاعتبار بأنّ هذا الزبون يقوم بهذا التصرف بشكل دائم، فما حكم ذلك شرعا ؟	52
32. يأتي شخص إلى أحد الصيارفة ومعه شيك نقدي، يريد أن يشتري به دولارات، وفي هذه الحالة يعطيه الصرّاف قيمته بالدولار على الفور، ولكن الصرّاف لا يستطيع أن يعرف إذا كان للشيك رصيد في البنك إلاّ بعد ثلاثة أ يام من إدخاله على الحساب لإجراءات بنكية رسمية، فهل يعدّ هذا قبضا شرعيا، مع الأخذ بعين الاعتبار بأنّ الشخص مضمون وكذلك شيكاته بشكل عام مضمونة لا ترجع ؟	53
33. يأتي شخص إلى أحد الصيارفة، ويعطيه شيكات مؤجلة بقيمة 100.000ش مثلا، وعندما يحل أجل صرافتها، يقوم الصرّاف بتحويل المبلغ كاملا إلى دولارات سواء ما صرف منه وما لم يصرف، أي ما له رصيد وما ليس له رصيد، وبعد ذلك يقوم الصرّاف بتحويل الدولارات إلى شاقل، دون أن يسلّم الدولارات تسليما حقيقيا للزبون، ومن ثمّ يخصم الصرّاف الشيكات الراجعة، ويعطي الباقي للزبون، وصورة ذلك: نفترض أنّ شخصا أعطى لصرّاف 100.000ش شيكات مؤجلة لحين موعد صرافتها، وعند حلول الأجل رجع من الشيكات ما يقارب 20.000ش، حينها يقوم الصرّاف بتحويل 100.000ش إلى دولارات، ونفترض أنّها تساوي بالدولار (25.000$)، ومن ثمّ يقوم الصرّاف بتحويل الدولار إلى شاقل دون أن ي سلّم الدولارات للزبون تسليما حقيقيا، ونفترض أنّ الصرّاف يشتريها من الزبون ب (95.000ش) وبعد ذلك يقوم الصرّاف بخصم الشيكات الراجعة وهي (20.000ش) ويعطي للزبون (75.000ش)، مع الأخذ بعين الاعتبار بأن الزبون قبل صرافة الشيكات يسحب نقودا من الصرّاف على الحساب أي لحين موعد صرافة الشيكات، وفي حين رجوع شيك يأخذ الصرّاف من الزبون عن كل شيك رجع 20 ش وذلك لأنّ البنك يأخذ من الصرّاف 14 ش عن كل شيك راجع، والستة المتبقية يأخذها الزبون مقابل جهده في إدخال الشيكات على حساب عمله، فما حكم ذلك شرعا ؟	53
34. يأتي أحد الزبائن إلى الصرّ اف ويقترض منه 20.000ش، وبعد شهر من العملية أو أقل من ذلك، يقوم المقترض بسداد المبلغ عن طريق شيكات مؤجلة، وفي هذه الحالة يقوم الصرّاف بتحويل المبلغ إلى دولار، وبعد ذلك يقوم الصرّاف بتحويل الدولارات إلى شاقل، فيقوم المقترض بتقسيطها على صورة شيكات، ومثال ذلك: المبلغ المقترض = 20.000ش قيمة المبلغ المقترض بالدولار حين السداد = 5000$ قيمة الدولار بسعر الشراء = 20250ش. فيقوم المقترض بسداد 20250ش بصورة شيكات بدلا من 20.000ش، فما حكم ذلك شرعا ؟	54
35. يأتي شخص إلى أحد الصيارفة فيقترض منه مبلغا من المال، مقابل 1 % من مجموع المبلغ المقترض ثمّ يسدّد المقترض المبلغ المقترض على صورة شيكات مؤجلة، ومثال ذلك : نفترض أنّ قيمة القرض تساوي 20.000ش، فيقوم الصرّاف بإضافة نسبة 1% من المبلغ المقترض وهي 200ش، وفي هذه الحالة يلزم المقترض بسداد 20200ش، بصورة شيكات مؤجلة ?	54

36. يقوم أحد الصيارفة بالاتصال بتاجر عملة، ويطلب منه أن يشتري له 100.000$ على أساس أن يستلمها في تاريخ 4/20 مثلا، وفي هذه الحالة يقوم التاجر بشرائها من البنك، ولكن دون أن يدفع ثمنها للبنك أو قد يدفع جزءا من الثمن، ونفترض أن سعر 100.000$ يوم شرائها في تاريخ 4/10 كانت تساوي 400.000ش، وفي تاريخ 4/20 قد ارتفع وأصبح سعره مثلا 410.000ش، فإنّ الصرّاف في هذه الحالة إمّا أن يبيع 100.000$ ويأخذ الربح فقط وهو 10.000ش وهو فرقية سعر الدولار ما بين تاريخ 4/10 حتى تاريخ4/20، أو أنّه يأخذ 100.000$ بسعر 400.000ش وهو سعر شرائه بتاريخ 10 / 4، وإذا كان الدولار في تاريخ 4/20 قد انخفض فأصبح مثلا 390.000ش، فإنّ الصرّاف في هذه الحالة إما أن يأخذ الدولارات بسعر 400.000ش وهو سعر الشراء بتاريخ 4/10 أو يدفع فارق الخسارة وهي 10.000ش، وهي فرقية هبوط الدولار ما بين تاريخ 4/10 – تاريخ 4/20، فما حكم ذلك شرعا ؟	55
37. يتصل أحد الصيارفة بأحد البنوك، فيبيع للبنك 100.000باوند أو عملة أخرى أجنبية غير موجودة في حوزة الصرّاف، فيشتريها البنك مثلا ب 620.000ش في تاريخ 4/10 مثلا إلى تاريخ 4/20، وفي تاريخ 4/20 إذا كان الباوند قد هبط إلى 610.000ش مثلا، فإنّ الصرّاف في هذه الحالة يأخذ الفرقية وهي 10.000ش، وإذا كان قد ارتفع إلى 630.000 باوند فإنّ الصرّاف في هذه الحالة يدفع فرقية الصعود وهي 10.000ش، فما حكم ذلك شرعا ؟	55
38. يأتي شخص إلى محل الصيارفة ومعه شيك نقديّ قيمته 5000ش مثلا، فيقوم الصرّاف بصرافته بالدولار دون أن يدخل الشيك لحساب ع مله كي يتأكد من رصيده، وذلك بسبب ثقته بالجهة المحررة للشيك وبحامل الشيك من خلال التجربة الشخصية مع الشخص والجهة المحررة للشيك، بحيث لم يرجع له شيك من خلال تعامله مع هذا الشخص إلا في حالات نادرة بسبب خلل فنيّ، فما حكم ذلك شرعا ؟	55
39. يأتي شخص إلى صرّاف ويعطيه شيك مؤجل قيمته 2500ش مثلا، ويأخذ منه مبلغا من المال وقدره 1000ش مثلا على الحساب إلى حين موعد صرافة الشيك، وعند حلول أجل الشيك يأتي صاحب الشيك، فيشتري ب 2500ش وهي قيمة الشيك المودعة لدى الصراف دولارات بناءا على طلب الزبون ودون اشتراط من الصرّاف ونفرض أنّ قي مة الشيك بالدولار تساوي 550$، وبعد ذلك يقوم الصرّاف بتحويل الدولارات إلى شاقل بناءا على طلب الزبون دون اشتراط، ونفرض أنّ الدولارات تساوي بالشاقل 2300ش ثمّ يخصم الدين الذي له في ذمة الزبون وهي 1000ش، ثمّ يعطي الزبون 1300ش، فما حكم ذلك شرعا ؟	56
40. يأتي شخص إلى الصرّاف ويطلب منه قرضا وقدره 1000ش مثلا إلى حين الحساب (المعاش)، وعند مجيء وقت الحساب يأتي المقترض ومعه شيك نقدي قيمته مثلا 5000ش، فيقوم الصرّاف بتحويل الشيك إلى دولار بناءا على طلب الزبون، ونفترض أنّ قيمة الشيك بالدولار 1200$ بسعر البيع، ومن ثمّ يقوم الصرّ اف بتحويل الدولارات إلى شاقل مرة أخرى، ونفترض أنّ 1200$ تساوي 4800ش بسعر الشراء، وبعدها يقوم الصرّاف بخصم 1000ش التي له في ذمة حامل الشيك ويعطيه الباقي وهو 3800ش، فما حكم ذلك شرعا ؟	56
41. يأتي بعض الأشخاص إلى صرّاف، فيقول له: بعني 10000$، وعندما يحين موعد الشيكات المودعة لديك خذ ثمنها، وعند حلول أجل الشيكات يقوم الصرّاف بتحويل الشيكات إلى دولار بحسب سعر الشاقل بالدولار يوم موعد الشيكات، فما حكم ذلك ؟	57
42. يأتي شخص إلى صراف ويستقرض منه 10.000$، على أن يتم احتسابها من الشيكات المؤجلة المودعة لدى الصرّاف، وعند حلول أجل الشيكات يقوم الصرّاف بتحويل الشيكات إلى دولار بحسب سعر الشاقل بالدولار يوم موعد الشيكات، ومن ثمّ يقوم بخصم الدولارات التي له على المقترض، ويردّ عليه الباقي، إمّا بالدولار أو بالشاقل حسب رغبة المقترض بذلك، فما حكم هذه العملية شرعا ؟	57

43. يكون في بعض الأحيان لشخص على آخر 10000 شاقل، ولهذا الشخص المدين 2000$ مثلاً على نفس الشخص الدائن له، فهل يمكن تطارح الدينين صرفاً، ولمزيد من التوضيح: لزيد على عمرو 10000 شاقل وبالقابل لعمرو على زيد 2000 $، فهل يجوز احتساب ما لكل منهما على الاخر وطرح الدينين؟	58
44. يأتي بعض الأشخاص أحيانا إلى حانوت ما لشراء مواد تموينية أو ملابس أو غير ذلك، ويدفع إليه شيكاً مؤجلاً بقيمة 1000 شاقل مثلاً،وبعد جمع قيمة مشتريات الزبون يتبيّن مجموع ما اشتراه يساوي 800 شاقل فقط،فيقوم التاجر بإرجاع الباقي للزبون فما حكم ذلك؟	58
45. يذهب بعض تجّار العملةإلى أحد البنوك ويتفق معه على شراء عملة في تاريخ معيّن، على أساس أن يكون سعر العملة التي يريد شراءها حسب السعر يوم التواعد على الشراء وليس يوم الشراء سواء هبطت العملة ام ارتفعت، ولمزيد من التوضيح جاء احمد (تاجر عملة) إلى احد البنوك في يوم الجمعة الموافق 10\ 4\ 2009م، وتواعد معه على إنشاء عقد صرف بقيمة 100000$ بعد شهرين من هذا التاريخ بحيث يكون سعر الصرف حسبما اتفقا عليه يوم التواعد وهو 400000 شاقل، سواءً أحصل هبوطاً ام صعوداً في قيمة الدولار فما حكم ذلك ؟	59

مسائل متناثرة في عقود الصرافة المعاصرة

س1: هل يجوز بيع 100$ (دولار) قديمة بـِ 90$ (دولار) جديدة؟

الجواب: لا يجوز بيع 100 (دولار) قديمة بـِ 90(دولار) جديدة اتفاقا، وهذا يسمى بربا الفضل، وقد نهى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم عن بيع الذهب بالذهب إلا يداً بيد سواءً بسواء (1)،ومعلوم أن النقود الورقية –كالدولار والشاقل وغيرها من العملات- تقوم مقام الذهب في التعامل،والحلّ الشرعي في هذه الحالة أن يقوم مالك الدولارات القديمة ببيعها بالشاقل أولا وبعد قبضها يشتري بها دولارات جديدة، سواءً من عند البائع نفسه أم من عند غيره. (2)

س2: هل يجوز بيع 120 $مثلا فئة صغيرة (فكة\ فراطة) بـِ 100 $ قطعة واحدة ؟

الجواب: لا يجوز بيع الدولار بالدولار ولا الشاقل بالشاقل ولا أي عملة بجنسها الا سواءً بسواء ومثلاً بمثل ، لأن التفاضل في هذه الحالة يؤدي إلى ما يسمى بربا الفضل وهو محرم اتفاقا كما سبق،لقول النبي صلّى الله عليه وسلّم:"لا تبيعوا الذهب بالذهب الا سواءً بسواء والفضة بالفضة الا سواءً بسواء"(3).

والبديل الشرعي في هذه الحالة أن يقوم مالك الدولارات ذات الفئة الصغيرة ببيعها للصرّاف بالشاقل ثم بعد قبضها ، يشتري إن شاء دولارات ذات قطعة واحدة من عند ذات الصرّاف أم من عند غيره (4).

(1)رواه البخاري (ج4ص379) عن أبي بكرة رضي الله عنه بلفظ : قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم : "لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا سواءً بسواء والفضة بالفضة إلا سواءً بسواء".

(2) انظر يسألونك، أد. حسام عفانة، ج88/1

(3) سبق تخريجه

(4) انظر يسألونك، أد. حسام الدين عفانة، ج1/ ص88

س 3: هل يجوز بيع 100 $ قديمة بأقل من سعرها في السوق، ومثال ذلك: إذا كانت 100$ تساوي مثلا في السوق 420 ش، فإنّ الصرّاف يشتريها ب 415 ش، لأنّها قديمة ؟

الجواب: لا مانع من ذلك شرعاً ، بشرط التقابض في مجلس العقد ، وذلك لما روي عن مالك بن أوس بن الحدثان : أنّه التمس صرفاً بمائة دينار ، قال: فدعاني طلحة بن عبيد الله ، فتراوضنا حتى اصطرف منّي ، وأخذ الذهب يقلّبها في يده ثمّ قال: حتى يأتيني خازني من الغابة وعمر بن الخطاب يسمع، فقال عمر: "والله لا تفارقه حتى تأخذ منه، ثمّ قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: الذهب بالورق(أي الفضة) رباً إلاّ هاء وهاء، والبر بالبر(القمح) ربا إلاّ هاء وهاء، والتمر بالتمر ربا إلاّ هاء وهاء، والشعير بالشعير ربا إلاّ هاء وهاء"(1)
ومعنى قوله صلّى الله عليه وسلّم هاء وهاء : أي خذ وخذ، والمراد: "أن يعطي كل من المتعاقدين ما في يده من العوض، ويحصل التقابض في مجلس العقد ". ومعلوم أنّ النقود الورقية التي اصطلع وتعارف عليها الناس في أيامنا تقوم مقام الذهب والفضة التي كانت نقودا رائجة في العهد السابق، فتأخذ النقود الورقية حكم الذهب والفضة.

وروى الشيخان عن أبي المنهال قال: باع شريك لي ورقاً بنسيئة (دين) إلى الموسم، أو إلى الحج، فجاء إليّ فأخبرني، فقلت: هذا لا يصلح، قال: قد بعته في السوق فلم ينكر عليّ أحد ، فأتيت البراء بن عازب فسألته، فقال: قدم النبي صلّى الله عليه وسلّم المدينة ونحن نبيع هذا البيع، فقال: "ما كان يداً بيد فلا بأس به، وما كان نسيئةً فهو ربا" وائت زيد بن أرقم، فإنّه أعظم تجارة منّي فأتيته، فسألته فقال: مثل ذلك.

وفي لفظ لدى البخاري ومسلم : "سألت البراء بن عازب عن الصرف ؟ فقال : سل زيد بن أرقم ، فهو أعلم، فسألت زيدا، فقال: سل البراء فإنّه أعلم، ثمّ قالا: "نهى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم عن بيع الورق بالذهب ديناً "
وروى مالك عن عمر رضي الله عنه : وإن استنظرك إلى أن يلج (يدخل) بيته فلا تنظره (تمهله) إنّي أخاف عليك الرّماء"
قال ابن المنذر: أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم أنّ المتصارفين إذا افترقا قبل أن يتقابضا أنّ الصرف فاسد"

(1) رواه البخاري، كتاب البيوع، باب، بيع الشعير بالشعير ، رقم 2065، ومسلم، كتاب المساقاة، باب: الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا ، حديث 1586، ومالك في الموطأ، ج2/ 636، كتاب البيوع، باب ما جاء في الصرف، واللفظ لمالك رحمه الله تعالى.
(2)(انظر، الفقه المنهجي، د. مصطفى البغا، د. مصطفى الخن، علي الشربجي، ج3 / 58، دار القلم دمشق، الطبعة الثانية، 1419ه / 1998م)
(3) رواه البخاري، كتاب البيوع، باب: بيع الورق بالذهب نسيئة، رقم 2070، ومسلم، باب النهي عن بيع الرق بالذهب دينا، رقم 1598

س (4) يأتي شخص الى الصراف معه 100 $ قديمة مثلا. ويريد ان يستبدلها بـ 100 $ جديدة فيبدلها له الصراف مقابل 20 ش فما حكم ذلك شرعاً ؟

الجواب: هذه معاملة ربوية محرمة شرعاً. فلا يجوز استبدال دولار بدولار الا مثلاً بمثل سواء بسواء يداً بيد

س5: هل يجوز بيع شيك قيمته 5000 شاقل مثلاً مؤجل لمدة شهر مقابل 5% للصرّاف أو مقابل 200 شاقل، أو بمعنى آخر أن يبيع الشيك الذي قيمته 5000 شاقل مؤجل بِ 4800 شاقل نقداً ؟

الجواب: لا تجوز هذه المعاملة باتفاق أهل العلم ، وهذه من اشدّ أنواع الربا خطراً لأنّ هذه المعاملة تتضمن ربا الفضل وربا النَسَاء، وقد نهى النبي صلّى الله عليه وسلّم كما سبق عن بيع الذهب بالذهب إلا يداً بيد سواءً بسواء ، وفي السؤال المذكور اختلّ شرطا التقابض والتساوي.(3)

س6: هل يجوز شرعا بيع شيك مؤجل قيمته 5000 شاقل بِ 1000$ دولار نقدا ؟

الجواب: لا يجوز شرعا بيع شيك مؤجل بالدولا ر أو بغيره من العملات ، وهذا يسمى ربا النّساء لفوات شرط التقابض سواءً تمّ تسليم الدولار في الحال أم بعد أجل ، فيشترط في بيع الشيك بالدولار أن يكون الشيك نقدياً ومضمون الرصيد ، لذا على الصرّاف أن يتأكد أولا من وجود رصيد للشيك في البنك، فإذا تأكد من ذلك وكان الشيك نقديا جاز صرفه بالدولار أو بغيره من العملات، وإذا اختلّ احد الشرطين حَرُمَ باتفاق الفقهاء (4).

قال ابن المنذر: "أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم أن المتصارفين اذا افترقا قبل أن يتقابضا، أن الصرف فاسد"(5)

(1 رواه مالك في الموطأ، كتاب البيوع، باب، بيع الذهب بالفضة تبرا وعينا، ج2/ 632".

(2) (انظر، الإجماع، لإبن المنذر، ص92).

(3)انظر: استبدال النقود والعملات، أ.د علي السالوس ص98.

(4) المرجع السابق، ص98.

(5) انظر الإجماع، لإبن المنذر، ص 92.

س7: يأتي بعض الناس أحيانا إلى الصرّاف ومعه شيك نقدي قيمته 5000 شاقل مثلاً، فيقوم الصرّاف بالتأكد من كونه مضمون الرصيد، وبعد التأكد من انه مضمون الرصيد يقوم الصرّاف بتقويمه بالدولار ، ثم بعد ذلك يحوّل الدولار إلى شاقل قبل تسليمه الدولار، ويعطيه المبلغ بالشاقل فما حكم ذلك شرعا؟

الجواب: هذه المعاملة جائزة شرعا بالظروف المذكورة في السؤال، وهي:

أ- أن يكون الشيك نقديا.

ب- أن يكون الشيك مضمون الرصيد.

ويشترط في هذه الحالة بعد أن يقوم الصرّاف بتحويل 5000 شاقل المذكورة في السؤال إلى دولار أن يخبره بقيمتها بالدولار ثمّ يحوّلها إلى شاقل بناءً على طلبه،، وصورة ذلك:

أولا: بعد أن يستلم الصرّاف الشيك يقوم بفحص رصيده، والتأكد من كونه مضمون الرصيد وانه نقديّ(حالّ).

ثانياً: بعد التأكد مما سبق يقوم الصرّاف بإبلاغ حامل الشيك بما يساويه بالدولار.

ثالثاً: إذا وافق حامل الشيك على هذا السعر صرفه له الصرّاف بالدولار.

رابعاً: بعد ذلك يسأله الصرّاف إذا كان يريد المبلغ بالدولار أم بالشاقل، فان قال بالدولار سلّمها له، وان قال بالشاقل اخبره بما تساويه بالشاقل ثمّ يسلّمها له.

وذلك لان القبض المطلوب شرعاً يتحقق بالتخلية (أي أن يخلي البائع بين المبيع وبين المشتري برفع الحائل _الحاجز_ بينهما على وجه يتمكن المشتري من التصرف فيه ، وهذا مذهب الحنفية كما بين الكاساني وابن عابدين رحمهما الله تعالى.(1)

وهذا ما توصل إليه مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من 17 - 23 شعبان 1410هـ- الموافق 14 - 20 آذار (مارس) 1990م، حيث جاء في قراره بشأن القبض : "صورة وبخاصة المستجدة منها وأحكامه".

"قبض الأموال كما يكون حسياً في حالة الأخذ باليد أو الكيل أو الوزن في الطعام أو النقل والتحويل إلى حوزة القابض ، يتحقق اعتباراً وحكماً بالتخلية مع التمكن من التصرف ، ولو لم يوجد القبض حساً.وتختلف كيفية قبض الأشياء بحسب حالها واختلاف الأعراف فيما يكون قبضاً لها".

وفي السؤال المذكور لما سلّم الصرّاف الشيك وحوّله إلى الدولار أصبح بذلك الدولارات تحت تصرف المشتري ، وبذلك يتحقق القبض حكماً فلا مانع من بيعها مرةً أخرى للصرّاف لأنّ القبض الحكمي كالقبض الحسي.

1)انظر: بدائع الصنائع، (ج7ص3248) ط الإمام بالقاهرة، وانظر رد المحتار على الدر المختار ج4 - 42)،دار احياء التراث العربي.

جاء في قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الحادية عشرة المنعقدة بمكة المكرمة من 13 رجب 1409ه الموافق 19 فبراير 1989م إلى 20 رجب 1409ه الموافق 26 فبراير 1989م في بعض التطبيقات المعاصرة للقبض الحكمي للأموال، حيث قرر المجلس بالإجماع بعد البحث والدراسة:

أ- يقوم تسلّمُ الشيك مقام القبض عند توفر شروطه في مسألة صرف النقود في المصارف.

ب- يعتبر القيدُ في دفاتر المصرف في حكم القبض لمن يريد استبدال عملة بعملة أخرى، سواء كان الصرف بعملة يعطيها الشخص للمصرف أو بعملة مودعة فيه.

س8-: يأتي بعض الناس إلىأحد الصيارفة ويسلّمه شيكاً مؤجلا على أساس أن يقوم الصرّاف بإدخال الشيك في حسابه الخاص، وذلك لان حساب حامل الشيك محجوز عليه لجهات معينة، فهل يجوز أن يقوم الصرّاف بهذه العملية ؟وهل يجوز له أن يأخذ نسبة مئوية من المبلغ مثل 3%أو 4%؟

الجواب: لا يجوز أن يقوم الصرّاف بهذه العملية شرعا ، وذلك لان هذه العملية تسمى بتنظيف الشيكات ، وهذه معاملة ربويّة محرمة باتفاق أهل العلم،والصرّاف في هذه الحالة وسيط في هذه المعاملة ، ولا يجوز أن يكون المسلم وسيطاً في معاملة ربوية، لان الله تعالى يقول {وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان }.والنبي صلّى الله عليه وسلّم يقول: "لعن الله آكل الربا وموكِله وكاتبه وشاهديه".

فالصرّاف في هذه الحالة وان لم يأكل الربا إلا انه شارك في معاملة ربوية والعياذ بالله تعالى ، أمّا إذا ادخله الصرّاف وانتظر حلول الأجل فيجوز.

س9-: هل يجوز أن يأخذ الصراف شيكاً نقدياً من احد الزبائن ويقوم بإدخاله في حسابه الخاص وذ لك لأنّ حساب حامل الشيك محجوز عليه، مقابل نسبةِ مئوية من المبلغ أو أجرة محددة مثل 100 شاقل مثلاً؟

الجواب: إذا كان الشيك نقديا فلا مانع شرعا أن يقوم الصرّاف بإدخال الشيك في حسابه الخاص مقابل أجرة يتفقان عليها ، وفي هذه الحالة يستحق الصرّاف الأجرة سواءً تمّ صرف الشيك أم لم تتم صرافته ، لأنه في هذه المعاملة ليس صرّافا من وجهة النظر الشرعية وإنما هو وكيل بالصرافة ، فيأخذ الأجرة مقابل ما قام به من جهد شريطة أن يكون الشيك نقدياً كما سبق.ولا يجوز أن يصرفه الوكيل بالصرافة من ماله الخاص لأنه بذلك يكون من وجهة النظر ا لشرعي صرّافاً وليس وكيلاً بالصرافة، وقد سبق أن من شروط صرف العملة بجنسها التماثل.

جاء في فتاوى اللجنة الدائمة: "لا مانع شرعاً من خصم نسبة معينة يتفق عليها الطرفان كأجر على الوكالة لصرافة الشيك مقابل ما يبذله الوكيل بالصرافة من جهد لتحصيل قيمة الشيك شريطة أن يكون الشيك حالاً (نقدياً).(1)

س10- : يأتي بعض الناس إلى احد الصيارفة ويعطيه شيكاً نقديا (حالاً)، قيمته مثلاً5000 شاقل، فيعطيه الصرّاف 4900 شاقل،مقابل جهده فما حكم ذلك؟

الجواب: هذه المعاملة لا تجوز شرعاً،وذلك لأنّ من شروط بيع العملة بجنسها التساوي والتماثل والتقابض، وفي هذه الحالة وان توفر شرط التقابض إلا انه اختلّ شرط التساوي والتماثل، وهذا يسمى ربا فضل وقد سبق بيان حكمه.والحل في هذه الحالة أن يحّول الشاقل إلى دولار ثم إذا شاء الزبون تحويل الدولار إلى شاقل جاز شرعا.

(1)انظر فتاوى اللجنة الدائمة، ج13ص454، فتوى رقم 12416،وانظر فقه التاجر المسلم وآدابه أ.د حسام الدين عفانة ص151-152، وانظر يسألونك أ.د حسام الدين عفانة ج1ص94.

س - 11: يأتي شخص الى محل الصارفة ومعه شيك نقدي بقيمة 10.000 ش مثلاً. فيعطيه للصراف، ويقوم الصراف بادخاله على حساب العمل و بعد صرافة الشيك. يقوم الصراف بتحويل المبلغ الى دولار ويعطيه الى حل الشيك . وهنالك بعض الحالات بعد أن يحوّل المبلغ الى دولار ، يحوله مرة آخرىلشاقل بحسب طلب حامل الشيك ولكن دون ان يقبضه الدولارات فما حكم ذلك شرعاً ؟

الجواب: لا مانع من ذلك شرعاً، ولكن الأحوط في هذه الحالة أن يستلم الدولارات ويشتري شواقل من صراف آخر.

س _ 12: اقترض شخص من تاجر 10.000شاقل لمدة شهر ، وعند حلول الأجل أعطى المقترض التاجر شيكات نقدية ، أكثر من قيمة القرض، فيقوم التاجر بتحويل المبلغ إلى دولار ومن ثمّ إلى شاقل ، وبعد ذلك يأخذ التاجر حصته ويردّ عليه الباقي، فما حكم ذلك شرعا ؟

الجواب: هذا تعامل محرم شرعاً ، وذلك لأنّه من قبيل القرض الذي جرّ نفعاً ، فالتاجر المذكور في السؤال ما أقدم على الإقراض إلاّ لأنّه معروف لدى المقترض والمقرض على حد سواء، بأنّ المقترض سيقوم بتسديد المبلغ بالصورة المذكورة بالسؤال، وهي أن يقوم بإعطائه شيكات نقدية في تاريخ السداد تزيد عن قيمة المبلغ المقترض ومن ثمّ تحويلها إلى دولار وبعد ذلك إلى شاقل وبعدها يقوم المقرض بخصم الدين المستحق، وبلغة الأرقام:

نفرض أنّ المبلغ المقترض يساوي: 10.000ش.

الشيكات المدفوعة مقابل القرض = 11.000ش.

يقوم التاجر المقرض بتحويل المبلغ بالدولار(نفرض أنّه يساوي 2500 دولار).

ومن ثمّ يقوم التاجر المقرض بتحويل المبلغ إلى الشاقل مرة أخرى (نفرض أنّه يساوي 10800ش).

للتاجر في ذمة المقترض 10.000ش، فيقوم بخصمها من 10800ش، ويعطي المقترض 800ش، ويكون بذلك قد ربح 200 ش.

نخلص إلى أنّ هذا تعامل ربويّ محرم، وفيه تحايل على الربا.

س13-: يأتي بعض الناس بشيك قيمته 5000 شاقل مؤجل، فيقوم بصرفه من شخص أخر بنفس المبلغ (5000شاقل) قبل حلول اجله، أو يعطيه الصرّاف جزءاً من المبلغ وعند حلول الأجل يأخذ الجزء المتبقي ولكن دون أن يربح الصرّاف شيئاً، فما حكم ذلك؟

الجواب: هذه المعاملة جائزة شرعاً، وذلك لأنه لا يراد منها الربح والمعاوضة، فانه وان تلفظ المتعاقدين بلفظ الصرف إلا أن نيتهما متوجه إلى المساعدة وتفريج الكرب، والعبرة في العقود كما هو مقرر لدى الفقهاء للم قاصد والمعاني وليس للألفاظ والمباني.

فلو أن شخصاً قال لآخر مثلاً بعتك هذه السيارة بلا ثمن، اعتبر هذا العقد هبة وليس بيعاً على الرغم من تلفظه بالبيع ، ولو قال شخص لآخر وهبتك هذه السيارة بِ 10000 شاقل، اعتبر هذا العقد بيعاً على الرغم من تلفظه بالهبة لوجود قر ينة المعاوضة وهو الثمن.

وكذلك يقال في السؤال المطروح : أن نية المتعاقدين متوجه إلى المساعدة وتفريج الكرب،فيعتبر هذا قرضاً وليس صرفاً على الرغم من تلفظه بالصرف، وذلك بقرينة تجرد العقد عن الربح والمعاوضة

س - 14: يأتي أحيانا شخص إلى محل الصيارفة، ومعه شيك مؤجل قيمته 5000ش مثلا، ويعطيه للصرّاف، ثمّ يقترض من الصرّاف 2500ش وعند حلول الأجل يقوم الصرّاف بتحويل قيمة الشيك إلى دولار ثمّ يحوّل الدولار إلى شاقل مرة أخرى، وبعد ذلك يطرح الصرّاف الدين الذي له في ذمة حامل الشيك، ويعطيه الباقي، فما حكم ذلك شرعا ؟

الجواب: هذه المسألة مركبة من عدة عناصر:

العنصر الأول: اقتراض من الصراف 2500ش، وإعطاء الشيك للصرّاف الشيك كوثيقة ضمان.

العنصر الثاني: تحويل الشيك الذي بيد الصرّاف إلى دولار، أي شراء الشيك بالدولار، وهي عملية صرافة.

العنصر الثالث: تحويل الدولار إلى شاقل، أي شراء الدولار من الزبون بالشاقل، وهي عبارة عن عقد صرافة ثان.

العنصر الرابع: مقاصة، أي خصم الدين الذي للصرّاف في ذمة الزبون.

وهذه المعاملة محرمة شرعا لأنّها من قبيل القرض الذي جرّ نفعا، والقاعدة تقول: "كل قرض جرّ نفعاً فهو ربا".

قال الطحاوي في شرح الآثار: "... وحرم كل قرض جرّ نفعاً"(1)

وتأصيل هذه القاعدة ثابت بالسنة والآثار الصحيحة، من ذلك:

أ – ما رواه البخاري في صحيحه : عن أبي بريده بن أبي موسى قال : قدمت المدينة فلقيت عبد الله بن سلام ، فقال لي: انك بأرض فيها الربا فاش فإذا كان لك على رجل حق فأهدى إليك حمل تبن أو شعير أو قت فلا تأخذه فانه ربا"(2)

ب – ما رواه البيهقي في السنن الكبرى عن ابن مسعود انه سئل عن رجل استقرض من رجل دراهم ثم إن المستقرض اقرض المقرض ظهر دابته فقال عبد الله: ما أصاب من ظهر دابته فهو ربا"(3)

وذلك لأنّ الصرّاف قام بعملية الإقراض للزبون لأنّه يعلم مسبقاً وضمناً أنّ الزبون سيشتري من عنده بالشيك المودع لديه دولارات ويربح من ورائه، ولولا علم الصرّاف بذلك لما أقدم على إقراضة أصلاً.

فإن قيل إنّ الصرّاف لم يشترط على المقترض أن يشتري من عنده دولاراً ، قلت: إنّ هذ الأمر متعارف عليه ، والقاعدة تقول: "المعروف عرفا كالمشروط شرطا".

لذا بناءا على ذلك: لا تجوز المعاملة المذكورة في السؤال لوجود المنفعة بسبب القرض ، وقد اتفقت كلمة الفقهاء على حرمة القرض الذي يجرّ منفعة مشروطة، وهذه منفعة مشروطة لجريان العرف بها.

قال ابن المنذر: "أجمعوا على أنّ المقرض إذا اشترط على المقترض زيادة أم هدية ثمّ أخذ الزيادة فإنّها تكون ربا"(4)

(1) (انظر، معاني الآثار، ج4/ص88).

(2).(رواه البخاري، حديث 3530)

(3) رواه البيهقي في السنن الكبرى (350/5).

(4) (انظر، المغني، لإبن قدامة المقدسي، ج4 / 354).

س _ 15: يأتي شخص إلى محل الصيارفة ، ثمّ يطلب منه تحويل 1000$ مثلا لحساب شخص معيّن خارج البلاد ، ثمّ يعطيه طالب التحويل 1020 $ أو بما يعادل قيمتها بالشاقل، فما حكم ذلك شرعا ؟

الجواب: ينظر في المسألة: إذا حوّل الصرّاف المبلغ من ماله الخاص فلا تجوز هذه الزيادة ، لأنّها من قبيل القرض الذي جرّ نفعا وكل قرض جرّ نفعا فهو ربا ، وأمّا إذا حوّل المبلغ من مال طالب التحويل ، فلا بأس بهذه الزيادة على إعتبار أنّها أجرة وكالة.

وكذلك إذا طلب الشخص من الصرّاف تحويل مبلغ ما بالدولار إلى حساب شخص ما ثمّ أعطاه قيمة المبلغ بالشاقل فيجوز، على اعتبار أنّ هذا صرف وليس قرضاً، بشرط أن يسلّم الزبون (طالب التحويل) المبلغ في مجلس العقد.

ولا يضرّ عدم تسلّم الزبون للدولار بيده حسّاً ، لأنّ المبلغ تحت متناول يد الزبون وتصرفه ، وهذا يسمّى بالقبض الحكمي، جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي : "القبض كما يكون حسياً في حالة الأخذ باليد أو الكيل أو الوزن في الطعام أو النقل والتحويل إلى حوزة القابض، فإنّه أيضا يتحقق اعتباراً وحكماً بالتخلية مع التمكين من التصرّف ولو لم يوجد القبض حساً ، وتختلف كيفية قبض الأشياء بحسب حالها واختلاف الأعراف فيما يكون قبضاً لها"

س _ 16 : يأتي شخص إلى محل الصيارفة ، ثمّ يشتري منه 1000$ مثلا بقيمة 4500ش، وبعد ذلك يطلب منه تحويل المبلغ لحساب شخص معيّن خارج البلاد دون أن يقبض طالب التحويل الدولارات، فما حكم ذلك شرعا؟

لا مانع من ذلك شرعاً، لأنّ القبض كما يكون باليد حساً، فإنّه يكون اعتباراً وحكماً كما في السؤال، فطالب التحويل بمجرد طلبه المبلغ وتقييده في دفتر الصرّاف، فإنّه يصبح تحت متناول يده وتصرفه.

وهذا ما توصل إليه المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي ، حيث جاء في قراره ما يلي : "يعتبر القيد في دفاتر المصرف في حكم القبض لمن يريد استبدال عملة بعملة أخرى ، سواء كان الصرف بعملة يعطيها الشخص للمصرف أو بعملة مودعة لديه"

وفي السؤال المذكور طالب التحويل لدى شرائه للمبلغ الذي يريد تحويله يصبح وديعة بيد الصرّاف ، وهو بمثابة قبض حكميّ كما نصّ المجمع بشرط أن يتم تسليم طالب التحويل للمبلغ في مجلس العقد وأن يتم تحويل المبلغ في مجلس العقد كذلك.

س17- : يذهب بعض الناس إلى البنك أحيانا بهدف تحويل مبلغ من المال لولده مثلاً الذي يتعلم خارج البلاد ، وفي هذه الحالة، يقوم طالب التحويل بدفع المبلغ للبنك بالشاقل ومن ثم يقوم البنك بصرافتها إلى عملة البلد التي سيحول المبلغ إليها كاليورو مثلاً،وبعد ذلك يحولها إلى العنوان المناسب ، ولكن دون أن يسلم طالب التحويل المبلغ قبل تحويله ، وإنما يقوم بتسليمه وثيقة تثبت إتمام عملية المصارفة،فما حكم ذلك؟

الجواب: لا مانع شرعاً من هذه الحوالة المصرفية ، وتكييفها الفقهي على أساس إنها مصارفة ووكالة ، وذلك لان هذه الوثيقة التي أعطيت في المجلس الذي تمّ فيه تسليم النقود المراد تحويلها تعتبر بمثابة القبض الحكمي،ومن ثم كأن طالب التحويل وكّل البنك، بإيصال المبلغ الذي تمّ صرفه إلى الجهة التي عينها له. (1)

س18- يقوم بعض الناس أحيانا بتحويل مبلغ من المال إلى دولة أجنبية بعملة الدولة الأجنبية التي يراد التحويل إليها . وفي هذه الحالة لا يدفع طالب التحويل المبلغ للبنك وإنما يقوم البنك بحسم ما يقابل قيمة المبلغ المراد تحويله من المبلغ الموجود في حساب الزبون (العميل) ومن ثم بعد ذلك يقو م بتحويل المبلغ الذي تمّ صرفه إلى الجهة المطلوبة ، ومثال ذلك: يذهب زيد من الناس إلى البنك فيطلب منه تحويل 10000 $ إلى بنك معيّن في أمريكا لصالح حساب ابنه ، فيقوم البنك بصرف 10000$ من حساب طالب التحويل ومن ثمّ تحويلها إلى المكان المحدد، فما حكم ذلك من وجهة النظر الشرعية؟

الجواب: لا مانع شرعاً من هذه المعاملة ، بشرط أن يكون في حساب طالب التحويل ما يعادل قيمة المبلغ المراد تحويله ، فان كانت مثلاً 10000 دولار المراد تحويلها تساوي في ذلك اليوم 40000 شاقل، لا بدّ أن يكون في حسابه 40000 شاقل على الأقل.

وهذه المعاملة تكييفها الفقهي: "صرف ما في الذمة"،وكأنّ طالب التحويل له في ذمة البنك 40000 شاقل مثلاً، فطلب منه أن يصرف له ما في ذمته ويحولها إلى مكان يحدده له.

فهذه عملية صرف ما في الذمة ووكالة بالتحويل، والمصارفة على الدين المستقر في ذمة المتصارفين أو احدهما جائز عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى. (2)

(1)انظر الحوالة في عقد الصرف، الشيخ الزرقا ص 93، أحكام صرف النقود والعملات في الفقه الاسلامي ص91.

(2) انظر حاشية الطحطاوي على الدر المختار، (ج3 / ص14)

ولمزيد من التوضيح نقول: إنّ البنك مدين للعميل بالمبلغ الموجود في الحساب، والعميل دائن للبنك والصرف هنا يقع على ما في الذمة ويكتفي بالتسمية إذ لا معنى ولا فائدة في أن يقوم البنك بتسليم العميل صاحب الحوالة قيمة حوالته ثم يعود العميل ويسلّمها مرة أخرى إلى المصرف ليتحقق شرط التقابض ، فان العميل بمجرد أن يقوم البنك بتقييد الم بلغ دفترياً في حسابه يعتبر قابضاً حكماً بدليل أن العميل يملك أن يتصرف في المال الذي أضيف إلى الحساب بالسحب وتحرير الشيك على حسابه.(1)

س19- يأتي بعض الأحيان شخص إلى محل الصيارفة ، ويريد شراء 10000دولار من الصراف فيشتري 10000$،بالمبلغ المتفق عليه 40000 شاقل مثلاً،ولكن المشتري لا يُسَلّم المبلغ للصرّاف وإنما يحيل الصرّاف على شخص أخر ليأخذ المبلغ منه.

ولمزيد من التوضيح: يأتي زيد من الناس إلى صرّاف فيشتري منه 10000$ بقيمة 40000 شاقل، فيقول زيد للصرّاف إنّ لي على أخيك (احمد) مثلاً 40000 شاقل فخذها منه. فما حكم ذلك؟

الجواب: هذه المعاملة لا تجوز شرعاً إلا إذا كان المحال عليه (احمد) موجوداً في مجلس العقد ، وقام بتسليم المبلغ (40000شاقل) للصرّاف في مجلس العقد ، قبل الافتراق، وهذا مذهب الحنفية والصحيح من قول الشافعية وسحنون من المالكية. أما في حالة عدم وجود المحال عليه (احمد) في مجلس العقد فلا يجوز اتفاقاً.(2)

(1) انظر: أحكام صرف النقود والعملات ، د.عباس الباز ص 292، وانظر : بحث د.نزيه حماد – القبض الحقيقي والحكمي- مجلة المجمع الفقهي ج1ص734، العدد السادس 1410ه- 1990م.

(2) انظر: بدائع الصنائع، الكاساني ج73154، الفتاوى الهندية، ج3ص247، البيان والتحصيل لابن رشد ج7ص36، مواهب الجليل للحطاب ج4ص308، تكملة المجموع شرح المهذب ج10 ص 85.

س -20: يأتي شخص معيّن إلى محل الصيارفة ، ويطلب من الصرّاف تحويل مبلغ وقدره 10000$ مثلا لحساب شركة معيّنة خارج البلاد، ثمّ يعطيه قيمة الدولارات بالشاقل بطريق شيكات مؤجلة، فما حكم ذلك شرعا ؟

لا يجوز هذا التعامل شرعاً وذلك لعدم تحقق شرط التقابض ، ومن شروط عقد الصرافة المتفق عليها بين الفقهاء التقابض، فإن اختل هذا الشرط ترتب على ذلك ربا نسيئة (نساء)

روى الشيخان في صحيحهما: "الذهب بالورق (أي الفضة) رباً إلاّ هاءً وهاء، والبر بالبر (القمح) ربا إلاّ هاء وهاء، والتمر بالتمر رباً إلاّ هاء وهاء، والشعير بالشعير رباً إلاّ هاء وهاء"(1)

قال ابن المنذر: "أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم أنّ المتصارفين إذا افترقا قبل أن يتقابضا أنّ الصرف فاسد" (2)

س - 21: يأتي شخص معه شيكات مؤجلة لشهر مثلا ، ويعطيها لصرّاف ما، ثمّ يبدأ حامل الشيكات بسحب مبالغ مالية من الصراف على الحساب ، أي إلى حين موعد صرافة الشيكات ، وعند حلول أجل الشيكات يأخذ الصرّاف ا % من المبلغ الكلي للشيكات، وبعد ذلك يخصم الدين الذي له في ذمة حام ل الشيكات، فما حكم ذلك شرعا ، مع الأخذ بعين الاعتبار أنّ الصرّاف عندما يقتطع هذه النسبة ، يكون بعض الشيكات لم يحل أجلها بعد، مثال : أعطى شخص لآخر شيكات مؤجلة قيمتها: (100.000ش) معظمها لتاريخ 1/6 /09 مثلا وبعضها لتاريخ 1/7/09، ويبدأ صاحب هذه الشيكات بسحب مبالغ من الصراف لحين حلول الشيكات، وعند حلول الأجل وهو 1/6 كما هو في السؤال يقوم حامل الشيكات بدفع نسبة مئوية عن جميع الشيكات الحالّة والمؤجلة، ويخصم بعد ذلك الدّين الذي في ذمته للصرّاف ثمّ يأخذ ما تبقى من المجموع الكليّ للشيكات الحالّة والمؤجلة، فما حكم ذلك شرعا ؟ وإذا كانت هذه العملية لا تجوز بالشاقل فهل تجوز بالدولار ، وذلك بأن يحوّل الصرّاف الشيكات الحالّة إلى دولار ، ثمّ يعطيها لصاحب الشيكات دولارا ، وبعد ذلك إن شاء صاحب الشيكات أن يأخذ المبلغ بالدولار أخذه وإن شاء أخذه بالشاقل بعد أن يحوّل الصرّاف مرة أخرى الدولارات إلى شاقل ؟

(1).ومعلوم أنّ النقود الورقية في زماننا تقوم مقام الذهب والفضة في التعامل.

(2) انظر: الاجماع. لابن المنذر. ص 92

الجواب: يحرم هذا التعامل شرعاً لأنّه بمثابة قرض مقابل منفعة وكل قرض جر نفعا فهو ربا ، فهذا التعامل يعدّ ربوياً بلا أدنى شك، أمّا بالنسبة للشق الثاني من السؤال وهو : تحويل الشيكات الحالّة (النقدية) إلى دولار ومن ثمّ إعطائه للزبون دولارا أو بالشاقل بحسب طلبه ، فهذا تعامل جائز شرعا فيما لو أنّ الزبون لم يقوم بسحب أموال من الصرّاف على الحساب كما هو في السؤال، وهذا السحب فقهيا هو بمثابة قرض، وكأنّ الصرّاف أقرض الزبون نقوداً، ليشتري من عنده دولارات بقيمة الشيكات عند حلول أجلها ، فلولا أنّ الصرّاف مطمئن بذلك لما أقدم على إقراضه ، وهذا يعتبر أيضاً من قبيل القرض الذي جر نفعا وهو محرم إذا كانت المنفعة مشروطة أو قد جرى فيها العرف كم ا في التعامل الذي في السؤال أعلاه، فإنّ الصرّاف وإن لم يشترط على الزبون المقترض بأن يشتري من عنده دولارات بلفظ صريح ، إلاّ أنّ هذا الأمر متعارف عليه، والمقرر لدى الفقهاء أن: "المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً".

قال ابن المنذر: "أجمعوا على أنّ المقترض إذا اشترط على المقرض زيادة أم هدية ثمّ أخذ الزيادة فإنّها تكون ربا". (1)

روى البيهقي في السنن الكبرى عن ابن مسعود : "أنّه سئل عن رجل استقرض من رجل دراهم ثمّ أنّ المستقرض أقرض المقرض ظهر دابته فقال عبد الله: ما أصاب من ظهر دابته فهو ربا. (2)

(1) انظر: المغني، ابن قدامه، (ج 4 / ص 354).

(2) رواه البيهقي في السنن الكبرى (ج5 /350).

س 22- اقرض شخص أخر مبلغاً من المال وقدره 10000 شاقل مثلاً،وعند موعد السداد أراد المقرض المبلغ بالدولار فما حكم ذلك؟

الجواب: لا مانع شرعاً من سداد الدين بغير العملة التي تمّ فيها القرض كما هو في السؤال بالشروط التالية:

أ-ألاّ يكون هذا شرطاً مسبقاً وإنما يتفق الدائن والمدين يوم السداد لا قبله على أداء الدين بعمله مغايرة لعملة الدين أو القرض.

ب- أن يكون ذلك بسعر صرفها يوم السداد وليس يوم الاقتراض، أي حسب المثال المذكور في السؤال تقدر 10000 شاقل بالدولار يوم السداد وليس يوم الاقتراض.

ج- ألاّ يفترقا وبينهما شيء أي لا بدّ من تسليم قيمة 10000 شاقل المذكورة بالسؤال بالدولار قبل الافتراق.

وذلك لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: إني أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير واخذ بالدراهم وأبيع بالدراهم واخذ بالدنانير، فقال النبي صلّى الله عليه وسلّم: "لا بأس أن تأخذ بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء"(1).

وهذا مذهب جماهير أهل العلم ، جاء في المغني لابن قدامه : "ويجوز اقتضاءُ احد النقدين من الأخر ويكون صرفا بعين وذمّة في قول أكثر اهل العلم"(2)

وقال الشوكاني معلقا على الحديث في نيل الاوطار : "فيه دليل على جواز الاستبدال عن الثمن الذي في الذمة بغيره وظاهره أنّهما غير حاضرين جميعاً، بل الحاضر أحدهما وهو غير اللازم، فدلّ على أن ما في الذمة كالحاضر".(3

(1)أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي والحاكم والبيهقي والدار قطني وابن ماجة وغيرهم ، انظر: سنن البيهقي ج5284، سنن الدار قطني ج324، سنن ابن ماجة ج2760، عارضة الاحوذي ج5 251.والمستدرك ج2 44، التلخيص الحبير ج325.

(2)انظر: المغني ج454، ط مكتبة الرياض الحديثة.

(3) انظر: نيل الاوطار ج5 157.

س - 23: أقرض صرّاف آخر 10.000ش وعند حلول الأجل ، قام الصرّاف بتحويل المبلغ إلى دولار ، ومن ثمّ حوّل الدولار الى شاقل، وذلك كما يلي:

يقوم بتحويل 10.000ش إلى دولار ، ونفترض أنّها تساوي حين السداد 2000 $، ثمّ يقوم بتحويل الدولارات إلى شاقل ، ونفترض أنّها تساوي حين السداد 10200ش، فيأخذ الصرّاف هذا المبلغ، فما حكم ذلك شرعا ؟

الجواب: هذا تعامل محرّم شرعاً، لأنّه من قبيل القرض الذي جرّ نفعا وقد سبق بيان أدلة تحريم ذلك بالتفصيل.

س - 24: أقرض صرّاف آخر 10.000ش، أي بما يساوي في حينه $2500، واشترط على المقترض أنّه إذا نزل الدولار، يبقى للصرّاف $2500، وإذا صعد الدولار فالصرّاف له سعر الدولار الجديد، أي إذا أصبحت 10.000ش تساوي $2550، فالصرّاف يأخذ $2550، فما حكم ذلك شرعا ؟

الجواب: هذا تعامل محرم شرعاً، وذلك لما يلي:

أ – لأنّه قرض جرّ نفعاً، وقد سبق بيان أدلة تحريمه.

ب- لا يجوز ربط الدين بعملة أخرى غير التي تمّ فيها القرض ، كما في السؤال أعلاه ، جاء في قرار المجمع الفقهي الإسلامي في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من 1-6 جمادى الاولى 1409 هـ "العبرة في وفاء الديون بعملة ما هي بالمثل وليس بالقيمة لأنّ الديون تقضى بأمثالها، فلا يجوز ربط الديون الثابته في الذمة، أياً كان مصدرها بمستوى الأسعار

س - 25: أقرض صرّاف آخر $10.000 (دولار)، وكانت في حينه (يوم الاقتراض) تساوي 42.000ش، وعند السداد نزل قيمة الدولار بحيث أصبح سعر 10.000 $ يساوي 33.000ش مثلا ، فطالب المقرض المقترض بالسداد حسب سعر الدولار يوم الإقتراض أي ما يساوي 42.000ش، فما حكم ذلك شرعا؟

الجواب: هذا تعامل محرم شرعا وذلك لأنّ الديون تقضى بالمثل لا بالقيمة وهذا ما أفتى به جمهور العلماء قديماً وحديثاً ، جاء في قرار المجمع الفقهي الإسلامي في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من 1-6 جمادى الأولى 1409ه / 10-15كانون الأول ديسمبر 1988م، حيث قرر المجمع: "العبرة في وفاء الديون بعملة ما هي بالمثل وليس بالقيمة ، لأنّ الديون تقضى بأمثالها، فلا يجوز ربط الديون الثابتة في الذمة، أياً كان مصدرها بمستوى الأسعار".

(1)انظر: (بدائع الصنائع، ج7 / ص3245، تنبيه الرقود، ج2 / ص60، الزرقاني على خليل، ج5/ص60، قطع المجادلة عند تغيير المعاملة، للسيوطي، ج1/ص97-99، شرح منتهى الإرادات، ج2 / ص226).

واستثنى من ذلك بعض الفقهاء حالة التغير الفاحش في قيمة العملة سواءً غلاءً أم رخصاً ، حيث قالوا بأنه في حالة التغير الفاحش، تقدر قيمة العملة بما كانت تساويه يوم القبض في القرض ويوم العقد في البيع. (1)

ومقدار الفحش هو: أن تفقد العملة أكثر من نصف قيمتها وقوتها الشرائية. (2)

أمّا إذا أراد المقترض أن يسدّ القرض بعملة أخرى حسب سعرها بتلك العملة يوم السداد لا يوم الإ قتراض فهذا جائز شرعاً بشرط ألاّ يفترقا وبينهما شيء، أي يجب دفع المبلغ في مجلس العقد كاملا، وعلى ألاّ يكون شرطاً مسبقاً. (3)

ومثال ذلك: أن يقرض شخص آخر 10.000ش مثلا فيقوم المقترض بسداد المبلغ بما يساويه دولارا يوم السداد لا يوم الإقتراض.

وذلك لما روي عن عبد الله بن عمر أنّه قال يا رسول الله : "إنّي أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير آخذ بالدراهم وأبيع بالدراهم وآخذ بالدنانير، فقال رسول النبي صلّى الله عليه وسلّم : "لا بأس أن تأخذ بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء (4)"

س - 26 : يأتي شخص ويودع عند صرّاف 10.000ش بصورة شيكات مؤجلة، وقبل حلول أجل الشيكات يأتي صاحب الشيكات ويأخذ قرضا من الصرّاف قيمته 3000$، ووقت المحاسبة وذلك عند حلول أجل الشيكات يقوم الصرّاف بتحويل الشيكات المصروفة إلى دولار ثمّ يطرح الدولار الذي له في ذمة صاحب الشيكات،

وذلك كما يلي:

قيمة الشيكات = 10.000ش = 2500$(قرضا)

مقدار القرض = 3000$.

3000$ - 2500$ = 500$ أي يبقى للصرّاف 500$، فما حكم ذلك شرعا؟

الجواب: لا شك أنّ الصرّاف مستفيد من وراء هذا القرض ، وذلك لأنّه لمّا يقوم بتحويل الشيكات المودعة لديه إلى دولار فإنّه يربح من وراء ذلك، ولولا ذلك لما أقدم الصرّاف على إقراضه ، خصوصا وأنّ الصرّاف قد اعتاد على مثل التعامل فأصبح وكأنّه شرط ضمني، لأنّ المعروف عرفا كالمشروط شرطا، والقاعدة تقول: "كل قرض جر نفعا فهو ربا".

(1) (.انظر حاشية المدني، ج5 / ص118)

(2).(انظر: بحث مفهوم كساد النقود ا لورقية وأثره في تعيين الحقوق والإلتزامات الآجلة ، د. ناجي بن محمّد شفيق عجم ، مجلة المجمع الفقهي، الدورة التاسعة، العدد التاسع، ج2/ ص620)

(3)انظر: المغني، لإبن قدامة المقدسي، (54/4)

(4)سبق تخريجه.

س _ 27: يأتي شخص لصرّاف ما ويقترض منه 10.000$، ويعطيه المقترض (الزبون) مقابلها شيك مؤجل (نفترض قيمته 50.000ش)، وحين حلول موعد الشيك ، يقوم الصرّاف بإدخاله على الحساب ثمّ بعد التأكد من رصيده ، يقوم الصراف بتحويل قيمة الشيك إلى دولار بحسب سعر الدولار بالشاقل يوم صرافة الشيك ، ثمّ يطرح الدين الذي له في ذمة المقترض (صاحب الشيكات)،

وذلك كما يلي:

قيمة الشيكات بالدولار يوم حلول أجلها (يوم صرافتها) =9000$(فرضا)

المبلغ المقترض = 10.000$

9000-10000=1000$، فيدفع المقترض للصرّاف المقرض 1000$، فما حكم ذلك شرعا ؟

الجواب: تتكون هذه المعاملة من عدة عناصر:

العنصر الأول: الإقتراض من الصرّاف.

العنصر الثاني: الشيكات عبارة عن وثيقة بدين .

العنصر الثالث: صرافة في الذمة: وذلك لمّا يقوم الصرّاف بتحويل الشيكات المودعة لديه إلى دولار.

العنصر الرابع: عملية مقاصة: وذلك لمّا يقوم الصرّاف بخصم الدين الذي له في ذمة المقرض.

وحكم هذه المعاملة من وجهة النظر الشرعية : أنّها محرمة شرعا وذلك لأنّ الصرّاف منتفع من وراء هذا القرض ، بحيث أنّه لمّا يقوم بتحويل الشيكات إلى دولار فإنّه يربح من وراء ذلك على اعتبار أنّ الصرّاف سيبيعه الدولار كما يبيع في السوق للزبائن ومن المسلّم به أنّ الصرّاف يبيع بربح، فتكون هذه المعاملة محرمة شرعا لأنها من قبيل القرض الذي جرّ نفعا.

أمّا لو كان المقرض شخص آخر غير الصرّاف فتجوز هذه المعاملة بشرط أن يتم احتساب الشيكات بالدولار بحسب سعره في السوق يوم السداد على ألاّ يفترقا وبينهما شيء أي لا بدّ من تسديد المبلغ كاملا في مجلس العقد.

س _28: يأتي شخص إلى محل الصيارفة ، ويعطيه شيكات مؤجلة بتواريخ مختلفة ، وعند حلول أجل جميع الشيكات ، يقوم الصرّاف بإدخال الشيكات على حساب العمل ، وبعد التأكد من رصيدها ، يشتريها الصرّاف بالدولار ، بحسب قيمته يوم حلول أجل الشيكات، ثمّ بعد ذلك يبيعه الدولارات مرة أخرى بالشاقل دون أن يسلّمه الدولار بيده بشكل فعلي بيده ، ثم يسلّمه الشواقل تسليما حقيقيا (حسيا)، وفي حالة رجوع شيك يأخذ التاجر عليه 20ش وذلك لأنّ البنك يأخذ منه 14 ش على الشيك الراجع، وستة الشواقل المتبقية مقابل جهده الذي بذله في سبيل إدخال الشيكات على حساب عمله.

ومثال ذلك: أعطى شخص لصرّاف شيكات مؤجلة بقيمة 80000ش، وعند حلول الأجل لجميع الشيكات اشترى الصرّاف هذه الشيكات بالدولار (أي ما يساوي حينه 20000 $ تقريبا)، ثمّ بعد ذلك يقوم الصرّاف ببيع الدولارات للزبون بالشاقل (أي ما يساوي 75.000ش تقريبا)، دون أن يسلّمه الدولار ، ثمّ يعطيه المبلغ بالشاقل ، مع الأخذ بعين الاعتبار بأنّ الصرّاف عند استلامه للشيكات يعلم ضمنا بأنّ صاحب الشيكات سيشتري من عنده الدولارات ، لأنّ هذا العمل متعارف عليه، وأحيانا يأخذ صاحب الشيكات من الصرّاف قرضا على الحساب أي إلى حين حلول موعد الشيكات المؤجلة المودعة لدى الصرّاف، فما حكم هذه العملية شرعا ؟ وما حكم العمولة التي يتقاضاها الصرّاف من الزبون عند رجوع الشيك ، وما حكم اقتراض صاحب الشيكات من الصرّاف مبلغا من المال قبل صرافة الشيكات ، علما أنّه لولا علم الصرّاف ضمنا بأنّ هذا الزبون سيبيعه الشيكات المؤجلة عند حلول الأجل لما أقرضه ؟

الجواب: تتكون هذه المعاملة من عدة عناصر:

العنصر الأول: إيداع الشيكات عند الصرّاف.

العنصر الثاني: شراء الصرّاف الشيكات بعد إدخالها على حسابه الشخصي والتأكد من رصيدها بالدولار.

العنصر الثالث: بيع الصرّاف الدولارات للزبون بالشاقل، دون أن يقبضه الدولارات بشكل فعلي بيده.

العنصر الرابع: أخذ أجره على الوكالة بإدخال الشيكات في الحساب، في حالة رجوع الشيك.

العنصر الخامس: الإقتراض من الصرّاف قبل حلول موعد الشيكات وصرافتها.

هذه المعاملة بهذه الصورة لا مانع منها شرعاً ، وذلك لأنّ عملية القبض قد تحققت حكما ، فالصراف اشترى الشيكات بالدولار بعد إدخالها على حسابه والتأكد من رصيدها ، ومن ثمّ قام بشراء الدولارات مرة أخرى من الزبون بعد أن كانت تحت متناول يد الزبون وتصرفه ، وهذا بمثابة قبض حكمي، لأنّ الزبون كان بإمكانه أن يأخذ الدولار بشكل فعلي بيده ، ومعلوم لدى الفقهاء : أنّ القبض يتحقق بالتخلية وهي أن يخلّي البائع بين المبيع وبين المشتري برفع الحائل (الحاجز) بينهما على وجه يتمكن المشتري من التصرّف فيه، وهذا مذهب الحنفية. (1)

وهو ما توصل إليه مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجده في المملكة العربية السعودية من 17-23 شعبان 1410ه الموافق 14-20 آذار (مارس) 1990م: حيث جاء في قراره بشأن القبض : "قبض الأموال كما يكون حسياً في حالة الأخذ باليد أو الكيل أو الوزن في الطعام أو النقل والتحويل إلى حوزة القابض يتحقق اعتبارا وحكما بالتخلية مع التمكين من التصرف ولو لم يوجد القبض حساً".

فطالما أن الزبون كان بإمكانه أخذ الدولارات والتصرف فيها كما يشاء فقد تحقق بذلك القبض حكما وإن لم يقبضها بيده فعلا.

أمّا بالنسبة لما يأخذه البنك من الصرّاف مقابل الشيك الراجع، فللصرّاف الرجوع بذلك على صاحب الشيك أي استرداد ما تقاضاه البنك منه، وأما بالنسبة للزيادة زهي (6ش) مقابل جهده فتجوز بشرط أن يبيّن الصرّاف ذلك للزبون مسبقا.

وأما حالة اقتراض الزبون من الصرّاف قبل موعد الشيكات في بعض الحالات كما في السؤال، فحينها تصبح المعاملة محرمة شرعاً لانها تصبح من قبيل القرض الذي جر نفعاً، فلولا علم الصرّاف بأنّ المقترض سيبيعه الشيكات وينتفع من وراء ذلك لما أقرضه.

(1) انظر: (بدائع الصنائع: الكاساني، (ج7/ ص3248)، رد المحتار على الدر المختار، (4/ 42).

س – 29: يأتي شخص إلى أحد الصيارفة ويعطيه شيك مؤجل بقيمة 100.000ش مثلا، ويعطيه التاجر قيمته كله على الفور أو جزءا منه، مقابل نسبة 1% مثلا من الشيك وذلك مقابل جهده في إدخال الشيك على حساب عمله، وفي هذه الحالة يأخذ الصرّاف النسبة المتفق عليها سواء أكان للشيك رصيد في البنك أم رجع الشيك ، وفي حالة رجوع الشيك يأخذ الصرّاف من الزبون 14 ش على كل شيك يرجع، وذلك لأنّ البنك يأخذ ذلك من الصرّاف 14 ش على كل شيك يرجع، فما حكم هذه العملية شرعا ؟

الجواب: هذه المعاملة محرمة شرعاً ، لأنّها من قبيل القرض الذي جرّ نفعا ، وكل قرض جر نفعا فهو ربا ، فالصرّاف لمّا أعطى حامل الشيك قيمته أو أقل من ذلك فإنّه يعتبر بمثابة مقرض له ، ولولا أنّ الصرّاف سيحصل على نسبة من الشيك بعد صرافته لما أقدم على إقراضه.

س - 30 : يأتي شخص إلى أحد الصيارفة ويعطيه شيكا مؤجلا قيمته مثلا (100.000ش)، وفي هذه الحالة لا يعطيه الصرّاف قيمته من ماله الخاص كما في السؤال السابق ، وإنّما يقوم الصرّاف بإدخال الشيك إلى حساب العمل ، بهدف تحويل قيمة الشيك من حساب الجهة المحررة للشيك إلى حساب الصرّاف ، وفي هذه الحالة يأخذ الصرّاف نسبته المتفق عليها سواء أكان للشيك رصيد أم لم يكن للشيك رصيد، فما حكم ذلك شرعا ؟

الجواب: هذه المعاملة جائزة شرعاً بشرط ألاّ يصرف الشيك قبل حلول أجله ، والنسبة التي يتقاضاه الصرّاف هي بمثابة وكالة بأجر ، وهي مشروعة إذا كان الشيك نقديا ، كي لا يكون الصرّاف وسيطاً في معاملة ربوية وبشرط الا يصرفه الصراف من ماله الخاص لانه حينها يصبح قرضاً جر نفعاً

س - 31: يأتي شخص إلى محل الصيارفة ، ويعطي الزبون الصرّاف شيكا مؤجلا قيمته 10.000ش مثلا ، فيعطيه الصرّاف نفس المبلغ بالشاقل دون زيادة ولا نقصان، ولكن في هذه الحالة حامل الشيك يعطي الصرّاف من نفسه مبلغا من المال دون أن يشترطه عليه، مع الأخذ بعين الاعتبار بأنّ هذا الزبون يقوم بهذا التصرف بشكل دائم، فما حكم ذلك شرعا ؟

الجواب: هذه المعاملة محرمة شرعاً، لأنّ الزبون معتاد على ذلك، والمعروف عرفا كالمشروط شرطا، والصرّاف ما أقدم على إقراضه إلاّ بعد اطمئنانه بأنّ الزبون سيعطيه نسبة مقابل ذلك، والقاعدة تقول: "كل قرض جر نفعا فهو ربا".

س - 32 : يأتي شخص إلى أحد الصيارفة ومعه شيك نقدي ، يريد أن يشتري به دولارات ، وفي هذه الحالة يعطيه الصرّاف قيمته بالدولار على الفور، ولكن الصرّاف لا يستطيع أن يعرف إذا كان للشيك رصيد في البنك إلاّ بعد ثلاثة أيام من إدخاله على الحساب لإجراءات بنكية رسمية ، فهل يعدّ هذا قبضا شرعيا ، مع الأخذ بعين الاعتبار بأنّ الشخص مضمون وكذلك شيكاته بشكل عام مضمونة لا ترجع ؟

الجواب: لا يجوز للصرّاف أن يصرف شيكا دون أن يطمئن ويتيقن من رصيده، ولا يكفي أن يطمئن لجانب حامل الشيك، لأنّ المعوّل عليه في هذه الحالة هي الجهة المحررة للشيك وليس حامل الشيك ، فقد يكون حامل الشيك ثقة مأمون الجانب ولكن الجهة التي أعطته الشيك مفلسة أو معسرة أو مماطلة..

أمّا إذا كان يغلب على ظنّ الصرّاف بأنّ الجهة المصدرة للشيك لا يتصور بأن يرجع شيكها فلا بأس بأن يصرف الشيك بهذه الحالة قبل أن يأخذ الجواب الرسمي من البنك حول رصيده، لأنّه يغلب على ظنه أنّ الشيك مضمون الرصيد، وكذلك يشترط أن يكون حامل الشيك ثقة مأمور الجانب.

س _ 33: يأتي شخص إلى أحد الصيارفة، ويعطيه شيكات مؤجلة بقيمة 100.000ش مثلا، وعندما يحل أجل صرافتها، يقوم الصرّاف بتحويل المبلغ كاملا إلى دولارات سواء ما صرف منه وما لم يصرف، أي ما له رصيد وما ليس له رصيد، وبعد ذلك يقوم الصرّاف بتحويل الدولارات إلى شاقل ، دون أن يسلّم الدولارات تسليما حقيقيا للزبون ، ومن ثمّ يخصم الصرّاف الشيكات الراجعة، ويعطي الباقي للزبون، وصورة ذلك:

نفترض أنّ شخصا أعطى لصرّاف 100.000ش شيكات مؤجلة لحين موعد صرافتها ، وعند حلول الأجل رجع من الشيكات ما يقارب 20.000ش، حينها يقوم الصرّاف بتحويل 100.000ش إلى دولارات، ونفترض أنّها تساوي بالدولار (25.000$)، ومن ثمّ يقوم الصرّاف بتحويل الدولار إلى شاقل دون أن يسلّم الدولارات للزبون تسليما حقيقيا ، ونفترض أنّ الصرّاف يشتريها من الزبون ب (95.000ش) وبعد ذلك يقوم الصرّاف بخصم الشيكات الراجعة وهي (20.000ش) ويعطي للزبون (75.000ش)، مع الأخذ بعين الاعتبار بأن الزبون قبل صرافة الشيكات يسحب نقودا من الصرّاف على الحساب أي لحين موعد صرافة الشيكات ، وفي حين رجوع شيك يأخذ الصرّاف من الزبون عن كل شيك رجع 20 ش وذلك لأنّ البنك يأخذ من الصرّاف 14 ش عن كل شيك راجع ، والستة المتبقية يأخذها الزبون مقابل جهده في إدخال الشيكات على حساب عمله، فما حكم ذلك شرعا ؟

الجواب: هذه معاملة ربوية محرمة شرعا، وذلك لأنها من قبيل القرض الذي جر نفعا ، وكل قرض جر نفعاً فهو ربا، كما أنّ الصراف يقوم بتحويل جميع الشيكات التي لها رصيد التي لا رصيد لها إلى دولارات وهذا لا يجوز شرعاً.

س _ 34 : يأتي أحد الزبائن إلى الص رّاف ويقترض منه 20.000ش، وبعد شهر من العملية أو أقل من ذلك ، يقوم المقترض بسداد المبلغ عن طريق شيكات مؤجلة، وفي هذه الحالة يقوم الصرّاف بتحويل المبلغ إلى دولار ، وبعد ذلك يقوم الصرّاف بتحويل الدولارات إلى شاقل، فيقوم المقترض بتقسيطها على صورة شيكات، ومثال ذلك:

المبلغ المقترض = 20.000ش

قيمة المبلغ المقترض بالدولار حين السداد = 5000$

قيمة الدولار بسعر الشراء = 20250ش.

فيقوم المقترض بسداد 20250ش بصورة شيكات بدلا من 20.000ش، فما حكم ذلك شرعا ؟

الجواب: هذه معاملة ربوية محرمة شرعاً، لأنّها من قبيل القرض الذي جرّ نفعاً، وكل قرض جر نفعا فهو ربا.

س - 35: يأتي شخص إلى أحد الصيارفة فيقترض منه مبلغا من المال ، مقابل 1 % من مجموع المبلغ المقترض ثمّ يسدّد المقترض المبلغ المقترض على صورة شيكات مؤجلة ، ومثال ذلك: نفترض أنّ قيمة القرض تساوي 20.000ش، فيقوم الصرّاف بإضافةنسبة 1% من المبلغ المقترض وهي 200ش، وفي هذه الحالة يلزم المقترض بسداد 20200ش، بصورة شيكات مؤجلة ؟

الجواب: هذه معاملة ربوية محرمة شرعا، وهي من قبيل القرض الذي جرّ نفعا، وكل قرض جر نفعا فهو ربا.

س _ 36 : يقوم أحد الصيارفة بالاتصال بتاجر عملة ، ويطلب منه أن يشتري له 100.000$ على أساس أن يستلمها في تاريخ 4/20 مثلا، وفي هذه الحالة يقوم التاجر بشرائها من البنك ، ولكن دون أن يدفع ثمنها للبنك أو قد يدفع جزءا من الثمن، ونفترض أن سعر 100.000$ يوم شرائها في تاريخ 4/10 كانت تساوي 400.000ش، وفي تاريخ 4/20 قد ارتفع وأصبح سعره مثلا 410.000ش، فإنّ الصرّاف في هذه الحالة إمّا أن يبيع 100.000$ ويأخذ الربح فقط وهو 10.000ش وهو فرقية سعر الدولار ما بين تاريخ 4/10 حتى تاريخ4/20، أو أنّه يأخذ 100.000$ بسعر 400.000ش وهو سعر شرائه بتاريخ 10 / 4، وإذا كان الدولار في تاريخ 4/20 قد انخفض فأصبح مثلا 390.000ش، فإنّ الصرّاف في هذه الحالة إما أن يأخذ الدولارات بسعر 400.000ش وهو سعر الشراء بتاريخ 4/10 أو يدفع فارق الخسارة وهي 10.000ش، وهي فرقية هبوط الدولار ما بين تاريخ 4/10 – تاريخ 4/20، فما حكم ذلك شرعا ؟

الجواب: هذه معاملة ربوية محرمة شرعا، وذلك لعدم وجود التقابض على الفور يوم التعاقد، وكذلك لوجود جهالة ومقامرة ومخاطرة في المال كما هو في السؤال.

س - 37 : يتصل أحد الصيارفة بأحد البنوك ، فيبيع للبنك 100.000باوند أو عملة أخرى أجنبية غير موجودة في حوزة الصرّاف، فيشتريها البنك مثلا ب 620.000ش في تاريخ 4/10 مثلا إلى تاريخ 4/20، وفي تاريخ 4/20 إذا كان الباوند قد هبط إلى 610.000ش مثلا ، فإنّ الصرّاف في هذه الحالة يأخذ الفرقية وهي 10.000ش، وإذا كان قد ارتفع إلى 630.000 باوند فإنّ الصرّاف في هذه الحالة يدفع فرقية الصعود وهي 10.000ش، فما حكم ذلك شرعا ؟

الجواب: هذه معاملة ربوية محرمة شرعا، لعدم وجود تقابض يوم التعاقد، ولوجود جهالة ومقامرة ومخاطرة في المال.
س - 38: يأتي شخص إلى محل الصيارفة ومعه شيك نقدي ّ قيمته 5000ش مثلا، فيقوم الصرّاف بصرافته بالدولار دون أن يدخل الشيك لحساب عمله كي يتأكد من رصيده ، وذلك بسبب ثقته بالجهة المحررة للشيك وبحامل الشيك من خلال التجربة الشخصية مع الشخص والجهة المحررة للشيك ، بحيث لم يرجع له شيك من خلال تعامله مع هذا الشخص إلا في حالات نادرة بسبب خلل فني ّ، فما حكم ذلك شرعا ؟

الجواب: لا تكفي الثقة بالشخص الحا مل للشيك، إنّما لابدّ من الثقة التامة بالجهة المصدرة للشيك ، بحيث يتيقن الصراف بعدم رجوع شيكات هذه الجهة، وذلك من خلل التعامل والتجربة.

س-39: يأتي شخص إلى صرّاف ويعطيه شيك مؤجل قيمته 2500ش مثلا، ويأخذ منه مبلغا من المال وقدره 1000ش مثلا على الحساب إلى حين موعد صرافة الشيك، وعند حلول أجل الشيك يأتي صاحب الشيك، فيشتري ب 2500ش وهي قيمة الشيك المودعة لدى الصراف دولارات بناءا على طلب الزبون ودون اشتراط من الصرّاف ونفرض أنّ قيمة الشيك بالدولار تساوي 550$، وبعد ذلك يقوم الصرّاف بتحويل الدولارات إلى شاقل بناءا على طلب الزبون دون اشتراط ، ونفرض أنّ الدولارات تساوي بالشاقل 2300ش ثمّ يخصم الدين الذي له في ذمة الزبون وهي 1000ش، ثمّ يعطي الزبون 1300ش، فما حكم ذلك شرعا ؟

الجواب: هذه معاملة ربوية محرمة شرعاً وذلك لأنّ العرف قد جرى فيه والمعروف عرفا كالمشروط شرطا ، فالصراف وإن لم يشترط على الزبون بأن يشتري من عنده دولارات بقيمة الشيك كما في السؤال ، إلاّ أنّ هذا الأمر متعارف عليه بينهما، فلولا معرفة الصرّاف مسبقا بأنّ المقترض سيقوم بهذه العملية لما أقدم على إقراضه ، لذا هذا التصرف محرم لأنّه من قبيل القرض الذي جرّ نفعا، وكل قرض جر نفعا فهو ربا.

س - 40: يأتي شخص إلى الصرّاف ويطلب منه قرضا وقدره 1000ش مثلا إلى حين الحساب (المعاش)، وعند مجيء وقت الحساب يأتي المقترض ومعه شيك نقدي قيمته مثلا 5000ش، فيقوم الصرّاف بتحويل الشيك إلى دولار بناءا على طلب الزبون، ونفترض أنّ قيمة الشيك بالدولار 1200$ بسعر البيع، ومن ثمّ يقوم الصرّاف بتحويل الدولارات إلى شاقل مرة أخرى، ونفترض أنّ 1200$ تساوي 4800ش بسعر الشراء، وبعدها يقوم الصرّاف بخصم 1000ش التي له في ذمة حامل الشيك ويعطيه الباقي وهو 3800ش، فما حكم ذلك شرعا ؟

الجواب: هذه معاملة ربوية محرمة شرعا، وذلك لأنّها من قبيل القرض الذي جر نفعا ، وكل قرض جر نفعا فهو ربا ، خاصة وأنّ هذا الأمر قد جرى فيه العرف، والمعروف عرفا كالمشروط شرطا.

س - 41: يأتي بعض الأشخاص إلى صرّاف، فيقول له: بعني 10000$، وعندما يحين موعد الشيكات المودعة لديك خذ ثمنها، وعند حلول أجل الشيكات يقوم الصرّاف بتحويل الشيكات إلى دولار بحسب سعر الشاقل بالدولار يوم موعد الشيكات، فما حكم ذلك ؟

الجواب: هذه معاملة ربوية محرمة شرعا، وذلك لعدم وجود التقابض يوم شراء الدولارات، كما أنّ هذه المعاملة قد تفضي إلى النزاع والخلاف بينهما لوجود الغرر والجهالة، ذلك أنّه عند حلول أجل الشيكات قد يرتفع سعر الدولار ويتضرر بذلك الصراف وقد يهبط ويتضرر بذلك المشتري، وتظهر حجم المشكلة فيما لو أنّ الشيكات قد رجعت، فحينها سيختلفان بتحديد الوقت الذي يحسب فيه الدولار، لذا يحرم هذا التصرف.

س - 42: يأتي شخص إلى صراف ويستقرض منه 10.000$، على أن يتم احتسابها من الشيكات المؤجلة المودعة لدى الصرّاف، وعند حلول أجل الشيكات يقوم الصرّاف بتحويل الشيكات إلى دولار بحسب سعر الشاقل بالدولار يوم موعد الشيكات، ومن ثمّ يقوم بخصم الدولارات التي له على المقترض ، ويردّ عليه الباقي، إمّا بالدولار أو بالشاقل حسب رغبة المقترض بذلك، فما حكم هذه العملية شرعا ؟

الجواب: هذه معاملة ربوية محرمة شرعا، وذلك لأنّها من قبيل القرض الذي جر نفعا، وكل قرض جر نفعا فهو ربا.

س43-: يكون في بعض الأحيان لشخص على آخر 10000 شاقل، ولهذا الشخص المدين 2000$ مثلاً على نفس الشخص الدائن له، فهل يمكن تطارح الدينين صرفاً، ولمزيد من التوضيح:
لزيد على عمرو 10000 شاقل وبالقابل لعمرو على زيد 2000 $، فهل يجوز احتساب ما لكل منهما على الاخر وطرح الدينين؟

الجواب: لا مانع شرعاً من هذه العملية الم صرفية، وهي تسمى عند الفقهاء بتطارح الدينين صرفاً ، وهذا مذهب الحنفية والمالكية وتقي الدين السبكي من الشافعية وابن تيمية، وذلك لوجود التقابض الحكمي الذي يقوم مقام التقابض الحسي، وقد عللوا ذلك: "بأنّ المدين في الذمة كالمقبوض".(1)

قال ابن تيمية: "فان كلاً منهما اشترى ما في ذمته – وهو مقبوض له- بما في ذمة الآخر، فهو كما لو كان لكل منهما عند الآخر وديعة فاشتراها بوديعته عند الاخر"(2).

غير أن المالكية اشترطوا أن يكون الدينان قد حلاّ معاً (3).

س44-: يأتي بعض الأشخاص أحيانا إلى حانوت ما لشراء مواد تموينية أو ملا بس أو غير ذلك، ويدفع إليه شيكاً مؤجلاً بقيمة 1000 شاقل مثلاً،وبعد جمع قيمة مشتريات الزبون يتبيّن مجموع ما اشتراه يساوي 800 شاقل فقط،فيقوم التاجر بإرجاع الباقي للزبون فما حكم ذلك؟

الجواب: لا مانع شرعاً من الشراء بالشيك المؤجل بضائع أو سلع وإنما يحرم شراء أ ي عمله من العملات في هذا الشيك المؤجل، وفي هذه الحالة لو اشترى حامل الشيك المؤجل بضاعة كملابس أو مواد تموينية مثلاً أو غيرها ثم قام البائع بإرجاع الباقي للمشتري وهو (حامل الشيك المؤجل) فلا مانع من ذلك شرعاً(4)

(1)انظر: التمهيد، ابن عبد البر، ج8 291.
(2) انظر: نظرية العقد لابن تيمية، ص35.
(3) انظر: مواهب الجليل ج4ص310، وانظر رد المحتار ج4239، طبقات الشافعية ج10131.
(4)انظر: يسألونك، أ.د حسام الدين عفانه، ج

س45-: يذهب بعض تجّار العملةإلى أحد البنوك ويتفق معه على شراء عملة في تاريخ معيّن ، على أساس أن يكو ن سعر العملة التي يريد شراءها حسب السعر يوم التواعد على الشراء وليس يوم الشراء سواء هبطت العملة ام ارتفعت ، ولمزيد من التوضيح

جاء احمد (تاجر عملة) إلى احد البنوك في يوم الجمعة الموافق 10\ 4\ 2009م، وتواعد معه على إنشاء عقد صرف بقيمة 100000$ بعد شهرين من هذ ا التاريخ بحيث يكون سعر الصرف حسبما اتفقا عليه يوم التواعد وهو 400000 شاقل، سواءً أحصل هبوطاً ام صعوداً في قيمة الدولار فما حكم ذلك ؟

الجواب: لا مانع شرعاً من هذه المعاملة المصرفية ، وهي تسمى بالمواعدة على الصرف عند الفقهاء ، وقد قال بجوازها الإمام الشافعي وابن حزم الظاهري وابن نافع المالكي (1).

وحجتهم في ذلك أن التواعد ليس ببيع ، كما انه لم يأت نص يمنع من وقوع الوعد في الصرف ، فإنّ الله تعالى قد فصّل لنا ما حرّم علينا ولم يذكر لنا أن الوعد في الصرف مما حرّم علينا (2).

وكذلك الحاجة تدعو إلى مثل هذا التعامل ، فللتاجر مثلاً الذي يستورد بضاعة أجنبية ، بحيث يتم تسلّم هذه البضاعة وتسليم ثمنها بعد شهر ، قد يخشى على أن تتغير أسعار الصرف لغير صالحه ، فإذا كان ثمن البضاعة الآن عشرة الآلاف دولار قيمتها تعادل 40000 شاقل، فقد تصبح في موعد التسليم بعد شهر تعادل 50000 شاقل، ففي هذه الحالة فإنّ التاجر لكي يتجنب هذه الخسارة المحتملة الناشئة عن فرق سعر الصرف فإنّه يلجأ إلى البنك طالباً منه وعد شراء آجل لعملة البلد المصدِّر بالكمية التي وقع الاتفاق عليها بين التاجر والمصدِّر ، وهي عشرة آلالاف دولار بسعر يوم الاتفاق ، على أن يتسلمها التاجر بعد شهر بصرف النظر عمّا يكون عليه سعر الصرف بعد ذلك ، وبذلك يكون التاجر ضمن وعداً بالشراء في المستقبل بسعر يُحدد مسبقاً وعدم اضطراره إلى دفع ما يزيد عن ثمن البضاعة المتفق عليه مهما تغير سعر الصرف.

وقد رجّح جواز التعامل بهذه المعاملة د .سامي حسن حمود في كتابه "تطوير الأعمال المصرفية "ود.عباس احمد محمد الباز في كتابه" أحكام النقد والعملات"،بشرط ألا يكون الوعد عقداً ، وإنما لا بدّ أن يكون العقد عند التسليم والتسلّم المتفق عليه (3)).

وقد أقرت هذه العملية ندوة البركة للاقتصاد الإسلامي (4)

(1)انظر: الأم، الشافعي ج332، والمحلى لابن حزم ج8513، ومواهب الجليل ج4310.

(2)انظر: المحلى، ابن حزم، ج8 513.

(3) انظر: تطوير الأعمال المصرفية د.سامي حسن حمود ص 343، وأحكام النقد والعملات د.عباس الباز، ص123.

(4) انظر: أحكام النقود والعملات، د.عباس ألباز ص123.